

[ثالثاً]: أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

[الباب الأول]

باب ما يجتنبه من اللباس

١٨٧٩/١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣٩٤/ب] مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

وفي رواية لأحمد^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [إسناده صحيح]

وفي رواية للدارقطني^(٣) أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟. [صحيح]

قوله: (ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس) إلخ.

قال النووي^(٤): قال العلماء هذا الجواب من بدیع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه.

قال البيضاوي^(٥): سئل عما يلبس فأجاب: بما ليس يلبس ليدل بالالتزام

(١) أحمد في المسند (٤/٢) والبخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧/١) وأبو داود رقم (١٨٢٤) والترمذي رقم (٨٣٣) والنسائي رقم (٢٦٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٢٩).

(٢) في المسند (٤١/٢) بسند صحيح.

(٣) في سننه (٢/٢٣٠ رقم ٦٣) سنده صحيح، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم رقم (٧٣/٨).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٣).

من طريق المفهوم^(١) على ما يجوز، إنما عدلَ عن الجواب لأنه أخصر. وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس.

وقال غيره: هذا يُشبهُ الأسلوب الحكيم^(٢)، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقُكُمْ﴾^(٣) إلخ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم.

قال ابن دقيق العيد^(٤): يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة^(٥). انتهى.

وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس، وأما على رواية الدارقطني^(٦) المذكورة فليس من الأسلوب الحكيم.

(١) المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله.

[إرشاد الفحول ص ٥٨٧ بتحقيقي، وتيسير التحرير (٩١/١)].

(٢) وهو عند علماء البلاغة صرّف كلام المتكلم أو سؤال السائل عن المراد منه، وحمله على ما هو الأولى بالقصد، أو إجابته على ما هو الأولى بالقصد، وهو قسمان:

أ - حمل كلام المتكلم على غير ما يريد به، تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد.

مثاله: قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفِئِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩].

• أي إن تدعو الله بأن ينصركم على الرسول والذين آمنوا معه، فقد جاءكم النصر ولكن على غير ما تطلبون، لقد جاءكم نصر الله لرسوله والذين آمنوا معه عليكم.

• فجاء قبول ظاهر دُعائهم بالنصر ولكن بعد حمله على غير ما طلبوا فيه، لقد طلبوا مجيء النصر فجاءهم النصر للمؤمنين عليهم.

٢ - إجابة السائل بغير ما يطلب من سؤال لتنبيهه على أنه الأمر الأهم الذي كان ينبغي أن يسأل عنه.

مثاله: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقُكُمْ مِنْ خَيْرِ قُلُوبِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ [البقرة: ٢١٥].

[البلاغة العربية (١/٥٠١ - ٥٠٣)، وجواهر البلاغة ص ٣١٢، والإتقان للسيوطي (١/٦٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٥). (٤) في إحكام الأحكام (٣/١٠).

(٥) انظر: تفصيل ذلك في «الإتقان» (١/٦٢٦ - ٦٣٠).

(٦) في سننه (٢/٢٣٠ رقم ٦٣) سنده صحيح والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

وقد رواها كذلك أبو عوانة^(١) قال في الفتح^(٢) وهي شاذة.

وأخرجه أحمد^(٣) وأبو عوانة^(٤) وابن حبان^(٥) في صحيحيهما بلفظ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟».

وأخرجه أيضاً أحمد^(٦) بلفظ: «ما يترك»، وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا تلحق به المرأة.

قال ابن المنذر^(٧): أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، وسيأتي الكلام على ذلك. وقوله: (لا يلبس) بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي، وروي بالجزم على النهي.

قال عياض^(٨): أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وقد نبه بالقميص [والسراويل]^(٩) على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على غيره، وبالخفاف على كل ساتر.

(١) كما في «الفتح» (٤٠٢/٣).

وقال الحافظ: «رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: «ما يترك المحرم» وهي شاذة، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع». اهـ.

(٢) (٤٠٢/٣).

(٣) في المسند (٣٤/٢).

عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورْس، وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من العقبين».

(٤) كما في «الفتح» (٤٠٢/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٧٨٤).

وهو حديث صحيح دون قوله: «من العقبين» فشاذ.

(٦) في المسند (٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في كتابه الإجماع ص ٥٧ رقم (١٥١، ١٥٤).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦١/٤).

(٩) زيادة من المخطوط (ب).

قوله: (ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران)، الورس بفتح الواو وسكون الراء [بعدها]^(١) مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به.

قال ابن العربي^(٢): ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

وظاهر قوله: مسه، تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولكنه لا بد عند الجمهور^(٣) من أن يكون للمصبوغ رائحة، فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك.

قوله: (إلا أن لا يجد النعلين) في لفظ للبخاري^(٤) زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور^(٥).

وعن بعض الشافعية جوازه، والمراد بالوجدان: القدرة على التحصيل.

قوله: (فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية^(٦) تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبيّنها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز^(٧).

واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن

(١) في المخطوط (ب): (بعدهما). (٢) في عارضة الأحوزي (٤/٥٤).

(٣) المغني (٥/١٤٢ - ١٤٣).

(٤) بل أخرج الرواية أحمد في المسند (٢/٣٤) بسند صحيح.

وانظر: فتح الباري (٣/٤٠٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٧/٢٦٥، ٢٧٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٨٣، ١٨٦، ١٨٧).

(٧) تقدم بيانه أكثر من مرة.

أحمد^(١) فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي^(٢).

وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الإحرام، ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس.

١٨٨٠ / ٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦)). [صحيح]

وفي رواية قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ [٣٩٤ ب/ب] فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَزَادَ: وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا. [حسن]

الزيادة التي ذكرها أبو داود^(٨) أخرجها أيضاً الحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠).

قوله: (لا تنتقب المرأة) نقل البيهقي^(١١) عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله: لا تنتقب، من قول ابن عمر أدرج في الخبر.

(١) المغني (٥/١٢٠).

(٢) برقم (٤/١٨٨٢) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (٢/١١٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٨٣٨).

(٥) في سننه رقم (٢٦٦٧).

(٦) في سننه رقم (٨٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/٢٢، ٣٢).

(٨) في سننه رقم (١٨٢٧).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٩) في المستدرک (١/٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١٠) في السنن الكبرى (٥/٤٧).

(١١) في السنن الكبرى (٥/٤٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو علي الحافظ: «لا

تنتقب المرأة» من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث.

وقال صاحب الإمام^(١): هذا يحتاج إلى دليل.

وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه.
وقد رواه مالك في الموطأ^(٢) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما.

وقال في الفتح^(٣): النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

قوله: (ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي، ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل [ونحوه]^(٤) وهو لليد كالخف للرجل.

قوله: (وما مس الورس) إلخ. تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله.

قوله: (ولتلبس بعد ذلك ما أحببت) إلخ. ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره.

(١) حكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦/٣) وقال الشيخ: وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان:

(أحدهما): أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. انتهى.

(الثاني): أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدأ بهما في صدر الحديث، وهذا أيضاً يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور أن النبي عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، ومسّاس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو سراويل، أو حلياً، أو قميصاً.
قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق، والله أعلم. اهـ.

(٢) في الموطأ (١/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٨).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧).

(٣) (٥٣/٤). (٤) في المخطوط (ب): (أو نحوه).

وقد خالف مالك^(١) في المعصفر فقال بكراهته، ومنع منه أبو حنيفة^(٢) ومحمد وشبهاه بالمؤرّس والمزعفر، والحديث يرد ذلك. واختلف أيضاً العلماء في لبس النقاب فمنعه الجمهور^(٣) وأجازته الحنفية^(٤)، وهو رواية عند الشافعية^(٥) والمالكية، وهو مردود بنص الحديث. قال في الفتح^(٦): ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.

قوله: (أو حُلِيّاً) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع^(٧)، وهو ما يتحلى به المرأة من جلجل وسوار، وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك.

٣/ ١٨٨١ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩)). [صحيح]

-
- (١) عيون المجالس (٢/ ٧٨٥)، والمدونة (١/ ٢٩٥).
(٢) البناء في شرح الهداية (٤/ ٦٢). (٣) المغني (٥/ ١٥٤).
(٤) البناء في شرح الهداية (٤/ ٥٧ - ٥٩).
(٥) المجموع شرح المذهب (٧/ ٢٧٦). (٦) (٤/ ٥٤).
(٧) حُلِيَّهِمْ - قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والحسن وأبو جعفر وشيبة «حُلِيَّهِمْ» بضم الحاء جمع حُلِيٍّ، وأصل: حُلِيٍّ: حُلْيٍ، اجتمعت الواو والياء وسبقت الواو بالسكون فقلبت ياء وأدغمت في الياء وكسرت اللام لأجل الياء.
- وقرأ حمزة والكسائي وهبيرة عن حفص عن عاصم وابن محيصن وعبد الله بن مسعود ويحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف والأعمش «حِلْيَتُهُمْ» بكسر الحاء اتباعاً لحركة اللام.
قال الطوسي: «... كره الخروج من الضمة إلى الكسرة، وأجراه مجرى «قَيْسِي» جمع قوس.
- وقرأ يعقوب الحضرمي «حَلْيَتُهُمْ» بفتح الحاء وسكون اللام، وتخفيف الياء، وهو مفرد يُراد به الجنس، أو اسم جمع.
وذكر ابن الجزري أنه انفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم الهاء، وقال: لم يرو ذلك غيره: «حُلْيَتُهُمْ» ثم ذكر في موضع آخر من النشر أنها قراءة فارس عن رويس.
[معجم القراءات، تأليف: د. عبد اللطيف الخطيب (٣/ ١٦٢ - ١٦٣)].
(٨) في المسند (٣/ ٣٢٣).
(٩) في صحيحه رقم (٥/ ١١٧٩). وهو حديث صحيح.

١٨٨٢/٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [صحيح]

وَهَذَا بَظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَهُ بَعْرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ^(٣) وَالذَّارِقُطَنِي^(٤).

قَوْلُهُ: (فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ) تَمَسَّكَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ أَحْمَدُ^(٥) فَأَجَازَ لِلْمَحْرَمِ لِبَسِ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلَّذِي لَا يَجِدُ النِّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ^(٦) قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلَ وَتَلَزَمَهُ الْفَدْيَةُ عِنْدَهُمْ إِذَا لَبَسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ^(٧): «فَلْيَقْطَعْهُمَا»، فَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ^(٨): الْأَوَّلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ^(٩): وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١٠) وَالْأَكْثَرُ جَوَازُ لِبَسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتَقٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ^(١١) وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَطَائِفَةٌ.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢١٥/١) وَابْنُ خَالٍ رَقْمَ (٥٨٠٤، ٥٨٥٣) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١١٧٨/٤).

(٢) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٢٨/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣)(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (١٨٧٩) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) الْمَغْنِي (١٢٠/٥). (٦) الْمَغْنِي (١٢٠/٥ - ١٢١).

(٧) بِرَقْمِ (١٨٧٩) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٨) فِي الْمَغْنِي (١٢٢/٥).

(٩) (٥٨/٤). (١٠) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٢٦٤/٧).

(١١) الْمَغْنِي (١٢٠/٥).

وعن أبي حنيفة^(١) منع السراويل للمحرم مطلقاً ومثله عن مالك^(٢).

والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة [٢٦٣ب] لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ^(٣).

وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القُطْع بأجوبة..

(منها) دعوى النسخ كما ذكر المصنف لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري.

وأجاب الشافعي في الأم^(٤) عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عَزَبَتْ عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة. اهـ.

وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي^(٥): حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه.

ورُدُّ بأنه لم يختلف على ابن عمر [١٣٩٥ب] في رفع الأمر بالقُطْع إلا في رواية شاذة.

وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة^(٦) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

قال الحافظ^(٧): ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث

(١) البناية في شرح الهداية (٤/٥٤). (٢) عيون المجالس (٢/٨٠٠).

(٣) في «الفتح» (٣/٤٠٣). (٤) في «الأم» (٣/٣٦٨).

(٥) في التحقيق في مسائل الخلاف (٦/١٢٤).

(٦) في المصنف (٤/١٠١). (٧) في «الفتح» (٣/٤٠٣).

ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي^(١):
إنه شيخ مصري لا يعرف، كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند
الأئمة.

واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع.

ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار، واحتج بعضهم بقول عطاء: إن
القطع فساد والله لا يحب الفساد، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه
الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجه.

وقال ابن الجوزي^(٢): يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط
عملاً بالحديثين، ولا يخفى أنه متكلف والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد
لإمكان الجمع بينهما [بحمل]^(٣) المطلق على المقيد، والجمع ما أمكن هو
الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح
المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس^(٤) وجابر^(٥) كما في الباب، ورواية اثنين
أرجح من رواية واحد.

١٨٨٣/٥ - (وعن عائشة قالت: كان الركب أن يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ
مُحْرَمَاتٌ، فإذا حادوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا
كشفناه. رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨)). [حسن لغيره]

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٠٣/٣).

(٢) في «التحقيق» (١٢٤/٦ - ١٢٥).

(٣) في المخطوط (ب): (فحمل).

(٤) تقدم برقم (١٨٨٢) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٨٨١) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٣٠/٦).

(٧) في سننه رقم (٢٩٣٥).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٩١) وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم (١١٨٩)
وابن الجارود في المتقى رقم (٤١٨) والدارقطني (٢٩٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/
٤٨) وابن أبي شبة في الجزء المفقود ص ٣٠٧ وابن عدي في الكامل (٢٥٩٧/٧) من طرق.
وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي، وانظر: المختصر (٣٥٤/٢).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره بالشواهد التي سيذكرها الشوكاني في الكلام
على هذا الحديث (ص ١٧٨).

١٨٨٤/٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)). [حسن]

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة^(٢) وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد^(٣).

ولكن ورد من وجه آخر^(٤) ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم^(٥)، قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث.

وذكر الخطابي^(٦) أن الشافعي علق القول فيه يعني على صحته، ويزيد بن أبي زياد^(٣) المذكور قد أخرج له مسلم، وفي الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق، وقد أعلّ الحديث أيضاً بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين بأنه لم [يسمع]^(٧) منها.

وقال أبو حاتم الرازي^(٨): مجاهد عن عائشة مرسل، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

(١) في سننه رقم (١٨٣١).

قال المنذري في «المختصر» (٣٥٣/٢): في إسناده محمد بن إسحاق، قلت: قد صرح بالتحديث هنا.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٩١) وقد تقدم.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٧١٧): يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة. (خت م٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٦٩٠) بسند صحيح.

(٥) في المستدرک (٤٥٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (٢١٢/٤).

(٦) في معالم السنن (٤١١/٢) - مع السنن.

(٧) في المخطوط (ب): (يستمع).

(٨) في كتابه المراسيل (ص ٢٠٣ رقم ٧٤٧).

والحديث الثاني في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح، ولكنه لم يعنعن [هاهنا] ^(١).

قوله: (فإذا حاذوا بنا)، في نسخ للمصنف هكذا فإذا حاذوا بنا. ولفظ أبي داود ^(٢): فإذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال، وفي التلخيص ^(٣) وغيره: فإذا حاذونا. قوله: (جلبابها) أي ملحفها.

قوله: (من رأسها) تمسك به أحمد ^(٤) فقال: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي ^(٥) وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيته ﷺ ^(٦).

قوله: (كان يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ^(٧)، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم. قوله: (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع.

[الباب الثاني]

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١٨٨٥/٧ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ). (٢) في سننه رقم (١٨٣٣).

(٣) التلخيص الحبير (٥١٨/٢). (٤) المغني (١٥٤/٥ - ١٥٥).

(٥) حلية العلماء (٢٨٦/٣) والمجموع (٢٧٦/٧).

(٦) والخلاصة أن للمرأة أن تسدل من ثيابها على وجهها من فوق رأسها إذا خشيت أن يراها الرجال، ولا يلزمها بذلك كفارة، وإن لامس الخمار وجهها ولكن لا تبرقع ولا تتقّب. والله أعلم.

(٧) برقم (١٨٧٩) من كتابنا هذا.

إليه النبي ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةَ آتِفًا»، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاثْنِزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمَرَةَ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». مُتَّفَقٌ^(١) عَلَيْهِ. [صحيح]

وفي رواية [٣٩٥ ب/ب] لَهُمْ^(٢): وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخُلُقِ. [صحيح]

وفي رواية لأبي داود^(٣): فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ. [صحيح دون قوله «من رأسه» فإنه منكر]

قوله: (جاءه رجل) ذكر ابن فتحون^(٤) عن تفسير الطرطوشي^(٥) أن اسمه عطاء بن منية، فيكون أخا يعلى بن أمية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، وهي أمه، وقيل: جدته.

وقال ابن الملقن^(٦): يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد، وذكر الطحاوي^(٧) أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوي.

قوله: (ثم سُرِّيَ عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه^(٨).

قوله: (الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه، ولكن ظاهر قوله: «وأما الجبة... إلخ» أنه أراد الطيب الكائن في البدن.

(١) أحمد في المسند (٢٢٢/٤) والبخاري رقم (١٥٣٦) ومسلم رقم (١١٨٠/٨).

(٢) أي لأحمد (٢٢٤/٤) والبخاري رقم (٤٣٢٩)، (٤٩٨٥) ومسلم رقم (١١٨٠/٧).

(٣) في سننه رقم (١٨٢٠).

وهو حديث صحيح دون قوله «من رأسه» فإنه منكر.

(٤) في «الذيل على الاستيعاب» ابن فتحون، أبو بكر، محمد بن أبي القاسم الأندلسي، ت (٥١٩هـ).

[معجم المصنفات (ص ١٩٦ رقم ٥٥٠)]. وانظر: «الفتح» (٣/٣٩٤).

(٥) تفسير الطرطوشي: (أبو بكر، محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري، ت ٥٢٠هـ).

[معجم المصنفات (ص ١٣١ رقم ٣١٠)].

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٤).

(٧) في شرح معاني الآثار (٢/١٢٦). (٨) النهاية (٢/٣٦٤).

قوله: (ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك)، فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج.

قال ابن العربي^(١): كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنير^(٢): قوله: (واصنع) معناه اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل.

وأما قول ابن بطل^(٣): أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده.

وقال النووي^(٤) كما قال ابن بطل وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج.

وقال الباجي^(٥): المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية، كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم^(٦) والنسائي^(٧) في هذا الحديث بلفظ: «ما كنت صانعاً في حجك؟ فقال: أنزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلق، فقال: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

قال الإسماعيلي^(٨): ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب، وإنما فيه أن الرجل كان متضمنخاً، وقوله: «اغسل الطيب الذي بك»، يوضح أن

(١) في عارضة الأحوزي (٤/٦٠). (٢) حكاه عنه في «الفتح» (٣/٣٩٤).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٢٠٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧٨). (٥) في «المتقى» (٢/١٩٦).

(٦) في صحيحه رقم (١١٨٠/٧).

(٧) في سننه رقم (٢٧٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٥).

الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك^(١) ومحمد بن الحسن^(٢). وأجاب الجمهور^(٣) عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف.

وقد ثبت عن عائشة^(٤) أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف.

وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً مُحَرَّمًا وغير مُحَرَّم. وقد أجاب المصنّف بهذا كما سيأتي.

وقد تقدّم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام.

وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه.

وقال النخعي والشعبي: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود^(٦) المذكورة في الباب ترد عليهم.

(١) المتقى للباجي (١٩٦/٢) وعيون المجالس (٧٩٧/٢).

(٢) في كتابه «الأصل» (٣٩٨/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٨٦/٧ - ٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٦) والبخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩/٣١).

(٥) ابن أبي شيبة في الجزء المفقود ص ٣٢٣.

(٦) في سننه رقم (١٨٢٠).

قلت: وقوله «من رأسه» منكراً كما تقدم.

واستدل بالحديث أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً
ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه^(١).

ولهذا قال المصنف^(٢) رحمه الله: وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب
الفدية، وقد احتج به من منع من استدامة الطيب، وإنما وجهه أنه أمره بغسله،
لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرماً متطيباً. انتهى.

وقال مالك^(٣): إن طال ذلك عليه لزمه دم، وعن أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥)
في رواية: [٢٦٤] يجب مطلقاً.

[الباب الثالث]

باب تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٦/٨ - (عَنْ أُمِّ الْحَصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ
ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ
[٣٩٦/ب] وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ. رَوَاهُمَا
أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧). [صحيح]

١٨٨٧/٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ،

(١) المجموع شرح المذهب (٢٩٣/٧).

(٢) ابن تيمية الجدل في «المنتقى» (٢٤٢/٢).

(٣) المنتقى للباقي (١٩٦/٢)، وعيون المجالس (٧٩٧/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢). (٥) المغني (١٤٣/٥).

(٦) في المسند (٤٠٢/٦).

(٧) في صحيحه رقم (٣١١، ٣١٢، ١٢٩٨).

وهو حديث صحيح.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ مَاجَهَ^(٤). [صحيح]

قوله: (يستره من الحر). [وكذا]^(٥).

قوله: (يظله من الشمس)، فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٦).

وقال مالك^(٧) وأحمد^(٨): لا يجوز. والحديث يرد عليهما.

وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك^(٩) وأحمد^(١٠). وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز.

وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي^(١١) بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له».

وبما أخرجه البيهقي^(١٢) أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

وقوله: أضح بالضاد المعجمة، وكذا يضحى، والمراد: أبرز للضحى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾^(١٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٠٦/٩٨).

(١) في المسند (٢١٥/١).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٤، ٢٨٥٥).

(٤) في سننه رقم (٣٠٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (وكذلك).

(٦) المغني (١٢٩/٥) والمجموع شرح المذهب (٣٧٧/٧).

(٧) التسهيل (٩٢٦/٣ - ٩٢٧). (٨) المغني (١٢٩/٥).

(٩) التسهيل (٩٢٦/٣ - ٩٢٧). (١٠) المغني (١٣٠/٥).

(١١) في السنن الكبرى (٧٠/٥) بسند صحيح.

(١٢) في السنن الكبرى (٧٠/٥) بسند ضعيف.

(١٣) سورة طه: الآية (١١٩).

ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب، وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ. قوله: (اغسلوه بماء وسدر)، قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز^(١) وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله: «فإنه يبعث ملبياً» يدل على أن العلة: الإحرام. قال النووي^(٢): أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه.

وأما وجهه فقال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤): هو كراسه. وقال الشافعي^(٥) والجمهور^(٦): لا إحرام في وجهه وله تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم. وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق وموافقيهم.

وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله: فإنه يبعث ملبياً، وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة^(٩) فقالوا: يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط والحديث يرد عليهم.

وأما تغطية وجه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً وإنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه.

وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز.

(١) عند الحديث (١٣٩٩) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٨/٨).

(٣) التسهيل (٩٣٢/٣). (٤) البناء في شرح الهداية (٥٧/٤).

(٥) في الأم (٣٧٠/٣) والمجموع (٢٦٥/٧).

(٦) المجموع (٢٦٥/٧) والمغني (١٥١/٥).

(٧) في الأم (٣٧٠/٣). (٨) المغني (١٥٠/٥ - ١٥١).

(٩) البناء في شرح الهداية (٥٨/٤).

[الباب الرابع]

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١٠/ ١٨٨٨ - (عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي الْقِرَابِ^(١)). [صحيح]

١١/ ١٨٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَذِيهَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَذْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ؛ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ خَرَّازٍ^(٣)). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَصِّرِ نَحْرَ هَذِيهِ حَيْثُ أُحْصِرَ).

قوله: (إِلَّا فِي الْقِرَابِ) بكسر القاف، هو وعاء^(٤) يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. وإنما وقعت المقاضاة بينه ﷺ وبينهم على أن يكون سلاح النبي ﷺ ومن معه في القرايات لوجهين ذكرهما أهل العلم.

(الأول) أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالين القاهرين لهم.

(والثاني) أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة، قاله أبو إسحاق السبيعي.

(١) أحمد في المسند (٢٩٨/٤) والبخاري رقم (٤٢٥١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٩٣٨) وأبو عوانة (٢٣٨/٤) وابن حبان رقم (٤٨٧٣) والبيهقي في السنن الصغير رقم (٢٩٠٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٢٤/٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٠١) و(٤٢٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) النهاية لابن الأثير (٣٤/٤).

وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدز والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ.

فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم^(١) قال: قال ﷺ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

فيكون هذا النهي فيما عدا من حمليه للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير^(٢) من أهل العلم.

قال القاضي عياض^(٣): هذا محمول عند أهل العلم [٣٩٦ب/ب] على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز.

قال^(٤): وهذا مذهب الشافعي^(٥) ومالك وعطاء.

قال^(٤): وكرهه الحسن البصري تمسكاً بهذا الحديث، يعني حديث النهي.

قال: وشذ عكرمة^(٦) فقال: إذا احتاج إليه حمليه وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة. انتهى.

والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث، وهكذا يخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد^(٧): وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة، فإنه قد دخل به ﷺ غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه، ودخوله ﷺ للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر.

(١) في صحيحه رقم (١٣٥٦/٤٤٩). (٢) المغني (٥/١٢٨).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٧٦).

(٤) أي القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٧٦).

(٥) في الأم (٣/٣٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٥٨ رقم الباب ١٧ - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في الفتح: ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً.

(٧) عند الحديث رقم (١٢٧٢) من كتابنا هذا.

[الباب الخامس]

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١٢/ ١٨٩٠ - (في حديث ابن عمر: ولا ثوبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ^(١)).

وقال في المُحْرَمِ الَّذِي مَاتَ: لا تُحْنَطُوهُ^(٢).

١٣/ ١٨٩١ - (وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) وَالنَّسَائِيِّ^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦): كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي

مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [صحيح]

١٤/ ١٨٩٢ - (وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَضَمَدُ

جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ

النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح]

١٥/ ١٨٩٣ - (وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْهَنَ بَرِيَّتٍ

غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠)، وَقَالَ: هَذَا

(١) تقدم برقم (١٨٧٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٣٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (١٢٤/٦) والبخاري رقم (١٥٣٨) ومسلم رقم (٣٩/١١٩٠).

(٤) في صحيحه رقم (١١٩٠/١٥). (٥) في سننه رقم (٢٦٩٥).

(٦) في سننه رقم (١٧٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٨٣٠). وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٢٩/٢). (٩) في سننه رقم (٣٠٨٣).

(١٠) في سننه (٩٦٢).

إسناده ضعيف لضعف فرقد السَّبَخِي. قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣٨٤):

صدوق عابد، لكنه لِيْن الحديث كثير الخطأ.

وقال المحرران: بل ضعيف، فقد ضعفه أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان،

وعلي بن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب، وابن شيبه، وابن سعد،

وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، والبزار، والدارقطني، وأحمد بن حنبل، وأبو أحمد

الحاكم، واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرةً ووثقه أخرى.

حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. [إسناده ضعيف]

حديث ابن عمر تقدم^(١) في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس.

قوله: (لا تحنطوه)، تقدم^(٢) في باب تطيب بدن الميت من كتاب الجنائز.

وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) وإسناده رواه

ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود، وقد قال النسائي^(٥): لا بأس به.
وقال ابن حبان في الثقات^(٦): مستقيم الأمر فيما يروي.

وحديث ابن عمر في إسناده المقال الذي أشار إليه الترمذي^(٧)، ومن عدا

فرقداً فهم ثقات.

قوله: (كأنني أنظر إلى وبيص الطيب)، قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً

وحكماً في باب ما يصنع من أراد الإحرام، وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم
على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره.

قوله: (فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة، أي: نلطح^(٨).

قوله: (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، وهو نوع من الطيب

معروف^(٩).

قوله: (فإذا عرقت) بكسر الراء.

قوله: (ولا ينهانا)، سكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل.

قوله: (غير مقتت)، قال في القاموس^(١٠): زيت مقتت طبخ فيه الرياحين،

(١) تقدم رقم (١٨٧٩) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٣٩٩) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٤١٤/٢). (٤) في المختصر (٣٥٣/٢).

(٥) انظر: «منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال» تأليف د. قاسم علي سعد (٢/٦٠١ - ٦٠٢ رقم ٣١٩).

(٦) الثقات لابن حبان (٨/١٩٣).

وخلاصة قول النقاد: أن الحسين بن الجنيد ثقة صحيح الحديث.

(٧) في السنن (٣/٢٩٥). (٨) النهاية (٣/٩٩).

(٩) النهاية (٢/٣٨٥). (١٠) القاموس المحيط ص ٢٠٢.

أو خلط بأدهان طيبة، وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب.

وقد قال ابن المنذر^(١): أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرّقوا بين الطيب والزيت في هذا.

وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر، والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده.

[الباب السادس]

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١٦/ ١٨٩٤ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَ؟»، قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢)، قَالَ: «هُوَ [٢٦٤ب] صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وفي رواية: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟»، فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: «فَاخْلِقْهُ وَادْبِغْ شَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

(١) في كتابه الإجماع (ص ٦١ رقم ١٦٤)، ورقم (١٦٥).

ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦/٣) وزاد (ولحيته).

ونقل ابن قدامة في المغني (١٤٩/٥) عن ابن المنذر قوله: أجمع عوامُّ أهل العلم، على أن للمحرم أن يذمَّ بدنه بالشحم والزيت والسمن اهـ.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) أحمد في المسند (٢٤٢/٤) والبخاري رقم (١٨١٦) ومسلم رقم (١٢٠١/٨٥).

(٤) في المسند (٢٤٢/٤). (٥) في صحيحه رقم (١٢٠١/٨٠).

(٦) في سننه رقم (١٨٥٦).

وهو حديث صحيح.

ولأبي داود^(١) في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «اخلق رأسك وضُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة»، فحلقتُ رأسي ثم نسكتُ. [حسن، وذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر]

قوله: (ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمزة، أي: أظنّ، والجهد بالفتح: المشقة.

قال النووي^(٢): والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه القاضي عياض^(٣) عن ابن دريد.

وقال صاحب المغني: بالضم الطاقة، وبالفتح الكلفة^(٤)، فيتعين الفتح هنا.

قوله: (قد بلغ منك ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية.

قوله: (نصف صاع) في رواية عن شعبة نصف صاع [من]^(٥) طعام، وفي أخرى عن [ابن]^(٥) أبي ليلى نصف صاع من زبيب.

وفي رواية أيضاً عن شعبة [١٣٩٧/ب]: نصف صاع حنطة.

قال ابن حزم^(٦): لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد.

قال في الفتح^(٧): المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمر أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحَكَم.

وقد أخرجه أبو داود^(٨) وفي [إسناده]^(٩) محمد بن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، وقد وقع الجزم بها

(١) في سننه رقم (١٨٦٠).

وهو حديث حسن، لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر.

(٢) لم أقف عليه. (٣) في «مشارك الأنوار» (١/١٦١).

(٤) كتاب «العين» (ص ١٦٠). (٥) زيادة في المخطوط (ب).

(٦) في المحلى (٧/٢١٠ - ٢١١). (٧) (١٧/٤).

(٨) في سننه رقم (١٨٦٠) وقد تقدم. (٩) في المخطوط (أ): إسناده.

عند مسلم^(١) وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال: «أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»، ولم يختلف على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبراني^(٢) من طريق الشعبي عن كعب. وأحمد^(٣) من طريق سليمان بن قُرْم عن ابن الأصبهاني. ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب^(٤). وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني^(٥). وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمرة والحنطة، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع. قوله: (هوامّ رأسك) الهوام^(٦) بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأحناش، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد وقع في كثير من الروايات أنها القمل. قوله: (فِرْقاً)^(٧) الفرق ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع. وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد^(٣) بلفظ: «لكل مسكين نصف صاع». وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد^(٤) أيضاً: «أو أطعم ستة مساكين مدين».

(١) في صحيحه رقم (١٢٠١/٨٤). (٢) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٢٤٣).

(٣) في المسند (٢٤٣/٤) بسند ضعيف، لضعف سليمان بن قرم وسوء حفظه.

والحديث صحيح دون قوله: «لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٤) بسند منقطع، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة. لكن الحديث صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٥٨) والطبري في تفسيره رقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٥ - شاکر)

والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٢٤٥ - ٢٤٩). والدارقطني (٢/٢٩٩) من طرق.

(٥) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٢١١) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح.

(٦) النهاية لابن الأثير (٥/٢٨٣) والغريبي (٦/١٩٥٠).

(٧) القاموس المحيط (ص ١١٨٣).

قوله: (أو انسك شاة) لا خلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود^(١) عن كعب: «أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة».

وفي رواية للطبراني^(٢): «فأمره النبي ﷺ أن يفتدي فافتدى ببقرة». وكذا لعبد بن حميد^(٣) وسعيد بن منصور^(٤).

قال الحافظ^(٥): وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور^(٦) وعبد بن حميد^(٧) عن أبي هريرة: «أن كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله^(٨).

واعتمد ابن بطال^(٩) على رواية نافع عن سليمان بن يسار [قال]^(١٠): أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد.

وتعقبه الحافظ^(١١) بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت.

(١) في سننه رقم (١٨٥٩).

وهو حديث ضعيف.

(٢) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٢١٠) بسند صحيح.

(٣) في مسنده (٣١٠/٢) رقم ٧٠٩، (٧١٠).

(٤) في سننه (٢/٧٣٤) رقم (٢٩١).

بسند صحيح.

(٥) في «الفتح» (١٨/٤).

(٦) في سننه (٣/٧٤٨) رقم (٢٩٧) بسند ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي، ومثته منكر

لمخالفته الأحاديث الصحيحة، التي تذكر أن كعباً لم يجد ما يذبحه، فكيف يقال: إن

كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه.

(٧) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٨/٤).

(٨) يقصد المؤلف: الحديث السابق وفيه أن الذي ذبحه كعب في فدية الأذى: بقرة، كما لا

يعني أن المؤلف صحح حديث أبي هريرة هذا، وإنما ذكر أنه أصوب من ذكر البقرة.

(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٧٤).

(١٠) في المخطوط (ب): (فقال).

(١١) في الفتح (١٨/٤).

[الباب السابع]

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١٨٩٥/١٧ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَلْحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

١٨٩٦/١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)).

وللبخاري^(٣): اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لِحَى الْجَمَلِ. [صحيح]

١٨٩٧/١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتُرُ بَثُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اضْبُتْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]

قوله: (وهو محرم) زاد في رواية للبخاري^(٥) بعد قوله: محرم لفظ صائم.

(١) أحمد في المسند (٣٤٥/٥) والبخاري رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣/٨٨).

(٢) أحمد في المسند (٢١٥/١) والبخاري رقم (١٨٣٥) ومسلم رقم (١٢٠٢/٨٧).

(٣) في صحيحه رقم (٥٧٠٠).

(٤) أحمد في المسند (٤١٨/٥، ٤٢١)، والبخاري رقم (١٨٤٠) ومسلم رقم (١٢٠٥/٩١).

وأبو داود رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم (٢٦٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٩٣٨).

قوله: (بلحى جمل) بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبيناً في الرواية الثانية^(١).

وذكر البكري في معجمه^(٢) أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل، وقال غيره: هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا.

ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل، الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم.

وجزم الحازمي^(٣) وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع.

قوله: (في وسط) بفتح المهملة، أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

قال الليث^(٤): كانت هذه الحجامة في فاس الرأس.

قال النووي^(٥): إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام، وإن لم تتضمنه [٣٩٧ب/ب] جازت عند الجمهور^(٦) وكرهها مالك^(٧).

وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر^(٨) الفدية بشعر الرأس.

وقال الداوودي^(٩): إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

قوله: (بالأبواء) أي وهما نازلان بها، وفي رواية بالعرج، بفتح أوله وإسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(١) البخاري في صحيحه رقم (٥٦٩٨). (٢) في معجم ما استعجم (١/٣٩٣، ٩٥٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٥١). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٢٣).

(٥) المغني (٥/١٢٦ - ١٢٧). (٦) التسهيل (٣/٩٣٠).

(٧) المحلى لابن حزم (٧/٢٠٨ مسألة ٨٧٤).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٥١).

قوله: (بين القرنين) أي قَرْنِي البئر.

قوله: (أرسلني إليك ابن عباس..) إلخ. قال ابن عبد البر^(١): الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه، ولم يقل: هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس.

قوله: (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه.

وفي رواية للبخاري^(٢): «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه».

قوله: (لإنسان)، قال الحافظ^(٣): لم أقف على اسمه.

قوله: (فقال هكذا رأيته ﷺ يفعل)، زاد في رواية للبخاري^(٤): فرجعت إليهما فأخبرتتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً، أي: لا أجادلوك.

والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله.

قال ابن المنذر^(٥): أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة.

واختلفوا فيما عدا ذلك، وروى مالك في الموطأ^(٦) عن نافع أن ابن عمر

كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.

وروي عن مالك^(٧) أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء.

وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها.

(١) في الاستذكار (١٨/١١) رقم (١٥١٩٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥٦/٤): وفي رواية ابن عيينة: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه»، وفي رواية ابن جريج: «حتى رأيت رأسه ووجهه».

(٣) في «الفتح» (٥٦/٤).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥٦/٤): زاد ابن عيينة: «فرجعت إليهما فأخبرتتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً»، أي: لا أجادلوك.

وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال: أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك على المجادلة لأن كلا المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. اهـ.

(٥) في كتابه الإجماع (ص ٦٠ رقم ١٦٢).

(٦) في الموطأ (٣٢٤/١) رقم (٧) بسند صحيح.

(٧) التسهيل (٩٣١/٣).

[الباب الثامن]

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه

١٨٩٨/٢٠ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(١) وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «وَلَا يَخْطُبُ»). [صحيح]

١٨٩٩/٢١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)). [صحيح لغيره]

١٩٠٠/٢٢ - (وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٣) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٤)).

١٩٠١/٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥)). [صحيح]

(١) أحمد (٥٧/١) ومسلم رقم (١٤٠٩/٤١) وأبو داود رقم (١٨٤١)، والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩) وابن الجارود رقم (٤٤٤) والطحاوي (٢٦٨/٢) وابن حبان رقم (٤١٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٥) من طرق. (٢) في المسند (١١٥/٢) بسند ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٤) وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في الموطأ (٣٤٩/١) رقم (٧١). (٤) في سننه (٢٦٠/٣) رقم (٥٦).

(٥) أحمد في المسند (٢٢١/١) والبخاري رقم (٥١١٤) ومسلم رقم (١٤١٠/٤٦) والترمذي رقم (٨٤٤) والنسائي رقم (٢٨٤٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٦٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) والحميدي رقم (٥٠٣) والبيهقي (٢١٠/٧) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وللبُخاري^(١): تَزَوَّجَ النَّبِيُّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ. [صحيح]

١٩٠٢/٢٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣)).

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). وَلَفْظُهُمَا: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهٗ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَلَفْظُهُ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ. [صحيح]

١٩٠٣/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَكَنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَرِوَايَةٌ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أَخْبَرَ وَأَعْرَفَ بِهَا. [حسن]

(١) في صحيحه رقم (٤٢٥٨). (٢) في المسند (٣٣٣/٦).

(٣) في سننه رقم (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧١٠٥) والدولابي في «الكني» (٨٣/٢) وابن حبان رقم

(٤١٣٤) والدارقطني في سننه (٢٦١/٣ - ٢٦٢) والحاكم (٣١/٤) والبيهقي (٢١١/٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) في صحيحه رقم (١٤١١/٤٨).

(٥) في سننه رقم (١٩٦٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) وفي مشكل الآثار رقم

(٥٨٠٢) وابن حبان رقم (٤١٣٦) والطبراني في الكبير (ج ٢٣ رقم ١٠٥٩) و(ج ٢٤ رقم

٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥) وفي السنن الصغير رقم (١٥٦٧) و(٢٥٠٥) وفي

«المعرفة» (رقم ٩٧٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٨٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣٩٢/٦ - ٣٩٣).

(٨) في سننه رقم (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) وفي مشكل الآثار رقم (٥٨٠)

وابن حبان رقم (٤١٣٠) و(٤١٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٩١٥) والدارقطني=

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ. [صحيح مقطوع]

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة^(٢)، وهو ضعيف وقد وثق. وحديث أبي رافع قال الترمذي^(٣): حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

قال: وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال». رواه مالك^(٤) مرسلاً. وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذري^(٥) وفي إسناده رجل مجهول.

قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج لنفسه، والثاني بضم الياء وكسر الكاف [٢٦٥أ] أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام.

قال العسكري: ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف. قوله: (ولا يخطب) [٣٩٨أ/ب] أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل: لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول.

قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم)، أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض^(٦) ولكنه متعقب بأنه قد

= في السنن (٢٦٢/٣) وأبي نعيم في الحلية (٢٦٤/٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣٦/٤) وفي السنن الكبرى (٦٦/٥) و(٢١١/٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٢/٣) ط: ابن تيمية. والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٨٢).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٨٤٥) وهو صحيح مقطوع.

(٢) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة: ضعيف، من السادسة.. (ق).

«التقريب» رقم الترجمة (٦١٩).

(٣) في السنن (٢٠٠/٣). (٤) في الموطأ (٣٤٨/١) رقم ٦٩ مرسلاً.

(٥) في المختصر (٣٥٩/٢).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٥٢/٤).

صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح^(١).

وأجيب ثانياً: بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم وهو بعيد.

وأجيب ثالثاً: بالمعارضة برواية ميمونة^(٢) نفسها وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع^(٣) وهو السفير، وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره.

ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهي أولى من النافية.

ويجاب بأن رواية ميمونة^(٢)، وأبي رافع^(٣) أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبى ﷺ حلال.

وأجيب رابعاً: بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول، أعني النهي عن أن يَنْكِحَ الْمُحْرَمُ أو يُنْكِحَ، ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذر [الجمع]^(٤) وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره، وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر [ذلك]^(٥) في الأصول^(٦) إذا فرض تأخر الفعل عن القول.

فإن فُرِضَ تقدُّمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول^(٧) في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض.

إذا تقرر هذا فالحق أنه يَحْرَمُ أن يتزوّج المحرّم أو يزوّج غيره كما ذهب إليه الجمهور^(٨).

(١) (٥٢/٤). (٢) تقدم برقم (١٩٠٢/٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٩٠٣/٢٥) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (الجمع). (٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٣٦) بتحقيقي.

(٧) البحر المحيط (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) وتيسير التحرير (٣٦١/١).

(٨) قال النووي في «المجموع» (٣٠٢/٧): «فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم:

قد ذكرنا أن مذهبنَا - أي الشافعية - أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال =

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة^(١): يجوز للمحرم أن يتزوّج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء.

وتُعقَّب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.
وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي.

وقال بعض الشافعية^(٢) والإمام يحيى^(٣): إنه يجوز أن يُزوّج المحرم بالولاية العامة، وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصّص.

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف.
قوله: (في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام: كلّ ما أظلّ من الشمس^(٤).
قوله: (التي بنى بها فيها)، أي التي زفت إليه فيها^(٥).

= جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.
وقال الحاكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم»، رواه البخاري، ومسلم، وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة، والشهادة على النكاح، وشراء الجارية، وتزويج السلطان في إحرامه.
واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، رواه مسلم.

• وانظر نقاش الإمام النووي للأدلة (٣٠٢/٧ - ٣٠٤)، ولولا الطول لنقلته لك.
(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/٢٦٣ رقم ١٦٢٨٥): «وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن يُنكح».
١٦٢٨٦ - وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي...
١٦٢٨٩ - قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لا يلتفت إلى أهل المدينة، حُجّة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم.
١٦٢٩٠ - رواه عن ابن عباس جماعة من أصحابه: منهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة اهـ.

- (٢) المجموع (٧/٢٩٧).
(٣) البحر الزخار (٢/٣١٠).
(٤) القاموس المحيط ص ١٣٢٩.
(٥) القاموس المحيط ص ١٦٣٢.

قوله: (وهم ابن عباس)، هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

١٩٠٤/٢٦ - (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا^(١)). [إسناده منقطع]

(١) في الموطأ (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٥١).

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٥) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٥) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته، وهي محرمة: يقضيان حجتهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويتفرقان حتى يتمّا حجتهما. قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

• وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف الجزء المفقود (ص ١٣٦) حدثنا ابن عينة عن يزيد بن يزيد بن جابر. قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب. فقال: يقضيان حجتهما، ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجاً وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها.

• وأخرج الدارقطني في سننه (٣/٥٠ - ٥١ رقم ٢٠٩) عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: بطل حجه، قال: فيقعده؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو، فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه بما قال ابن عباس، ثم قال له الرجل: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا.

وعن الدارقطني أخرجه الحاكم (٢/٦٥)، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٦٢ رقم ١٠٣٤٢) وقال البيهقي في المعرفة: (٧/٣٦٢ رقم ١٠٣٤٣): إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٢٧) عقبه: وقال الشيخ في «الإمام» رجاله كلهم ثقات مشهورون.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود ص ١٣٦: حدثنا حفص عن أشعث=

٢٧/ ١٩٠٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ، وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ^(١)). [إسناده ضعيف] أثر عمر وعلي [عليه السلام]^(٢) وأبي هريرة هو في الموطأ^(١) كما قال المصنف، ولكنه ذكره بلاغاً عنهم، وأسنده البيهقي^(٣) من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع.

= عن الحكم عن علي، قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجَّا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابها.

قلت: وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.

(١) في الموطأ (٣٨٤/١) رقم (١٥٥).

قلت: أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، وعطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال.

• ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى ما أخرجه مالك في الموطأ: (٣٨٤/١) رقم (١٥٦) عن ابن عباس، قال: الذي يصيبُ أهله قبل أن يُفِيضَ، يعتَمِر ويهدي. وإسناده صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

• تنبيه: الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعاً واستقلالاً، أما على سبيل التبعية فهي جائزة بالإجماع، كما في صيغ الصلاة الإبراهيمية.

وإنما الخلاف على سبيل الانفراد، فهذا فيه نزاع على قولين:

فالجمهور منهم الثلاثة: على عدم الجواز. واختلف المانعون، هل المنع على التحريم، أو الكراهة التنزيهية، أو خلاف الأولى؟ وذهب أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك.

قال النووي بعد ذكر الخلاف: والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه، لأن شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم... إلخ.

ومعنى هذا التصحيح أن الحكم بالكراهة حادث لحدوث بدعة التشيع، وإلا فالأصل الجواز، ولهذا قال ابن كثير بعده:

قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه، بأن يقال عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه؛ هذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

وما ذهب إليه النووي وابن كثير هو اختيار ابن القيم رحمهم الله تعالى. [معجم المناهي اللفظية. بقلم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ص ٣٤٩ - ٣٥٠ بتصرف].

(٣) في السنن الكبرى (١٦٧/٥) بسند منقطع وقد تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) أيضاً عنه.

وعن علي [عليه السلام]^(٢) وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه^(٣).

وأثر ابن عباس رواه البيهقي^(٤) من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه، وفيه أن أبا بشر قال: لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد^(٥) أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال: ليحجا قابلاً.

وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) نحو قول ابن عمر.

وقد روي نحو هذه الآثار مرفوعاً عند أبي داود في المراسيل^(٩) من طريق

(١) في الجزء المفقود ص ١٣٦. (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود ص ١٣٦ بسند منقطع لأن الحكم لم يدرك علياً.

(٤) في السنن الكبرى (١٦٨/٥). (٥) كما في «نصب الراية» (١٢٦/٣).

(٦) في سننه (٥٠/٣ - ٥١ رقم ٢٠٩)، وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٦٥/٢)، وقد تقدم.

(٨) في المعرفة (٣٦٢/٧) رقم ١٠٣٤٢ وقد تقدم. بسند صحيح.

(٩) رقم (١٤٠).

قلت: في إسناده يزيد بن نعيم، مقبول. ولم يتابع.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) وقال: هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٥/٣): عن ابن القطان أنه قال: هذا حديث لا يصح. فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وشك أبو توبة ولا يعلم عن من هو منهما ولا عن حديثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح اهـ.

قلت: زيد بن نعيم، صوابه: يزيد. قاله الحافظ في التقریب بإثر رقم (٢١٥٧) وترجم الحافظ له في «التقریب» رقم (٧٧٨٧): يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. مقبول: من الخامسة، وروايته عن جده مرسله. (م د س).

وفي «تهذيب التهذيب» (٦٧١/١) «زيد بن نعيم. أو يزيد. روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان. الحديث. هكذا شك أبو توبة في اسمه.

يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال: «اقضيا نسكاً واهديا هدياً».

قال الحافظ^(١): رجاله ثقات مع إرساله.

ورواه ابن وهب في موطئه^(٢) من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا. وأثر علي [عليه السلام]^(٣) المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي^(٤) عن ابن عباس موقوفًا.

وروى ابن وهب في موطئه^(٥) عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلًا نحوه وفيه ابن لهيعة [٣٩٨ب/ب]، وهو عند أبي داود في المراسيل^(٦) بسند معضل.

قوله: (حتى يقضيا حجَّهما)، استدللَّ به من قال إنه يجب المضى في فاسد الحجِّ وهم الأكثر. وقال داود: لا يجب كالصلاة^(٧).

قوله: (ثم عليهما حج قابل)، استدللَّ به من قال إنه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور.

قوله: (والهدي)، تمسك به من قال أن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي، وهو مروي عن أبي حنيفة^(٨) والناصر^(٩).

ويدل على ما قالاه قوله ﷺ: «واهديا هدياً»، كما في مرسل أبي داود^(١٠) المذكور.

= وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك. ومما تقدم يدل على أنهما واحد، والله أعلم.

وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٠/٢) والمحلى (١٩٠/٧) وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٩١/٢ - ١٩٢ رقم ١٧١).

(١) في «التلخيص» (٥٣٩/٢). (٢) كما في «التلخيص» (٥٣٩/٢) مرسلًا.

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في السنن الكبرى (١٦٧/٥).

(٥) كما في «نصب الراية» (١٢٥/٣ - ١٢٦) والدراية (٤٠/٢)، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٦) كما في «التلخيص» (٥٣٩/٢).

(٧) انظر تفصيل ذلك في المغني (٢٠٥/٥ - ٢٠٧).

(٨) البناء في شرح الهداية (٢٧٣/٤). (٩) البحر الزخار (٣٢٣/٢).

(١٠) رقم (١٤٠) كما تقدم.

وذهب الجمهور^(١) إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة.
وقال أبو حنيفة^(٢) ومحمد: على الزوج مطلقاً.
وقال الشافعي في أحد قوليه^(٣): عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والأثر.
وقال الإمام يحيى^(٤): بَدَنَةُ المرأة عليها إذ لم يفصل الدليل.
قوله: (تفرقا حتى يقضيا حجهما). فيه دليل على مشروعية التفرق.
وقد حكى ذلك في البحر^(٥) عن علي وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء.

واختلفوا هل هو واجب أم لا، فذهب أكثر العترة^(٦) وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليه إلى الوجوب.
وذهب الإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إلى الندب^(٧).
وقال أبو حنيفة^(٨): لا يجب ولا يندب.
واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع [ما تقوم]^(٩) به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري.

[الباب التاسع]

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية^(١٠).
١٩٠٦/٢٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يَصِيبُهُ

(٢) البناية في شرح الهداية (٢٧٣/٤).

(١) المجموع (٣٩٩/٧).

(٤) البحر الزخار (٣٢٤/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٩٦/٧).

(٦) البحر الزخار (٣٢٥/٢).

(٥) (٣٢٤/٢).

(٨) البناية في شرح الهداية (٢٧٥/٤).

(٧) المجموع (٤٠٦/٧).

(١٠) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٩) في المخطوط (ب): (ما يقوم).

المُحَرَّمُ كَبْشاً وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). [صحيح]
الحديث أخرجه أيضاً بقية أهل السنن^(٣) وابن حبان^(٤) وأحمد^(٥) والحاكم
في المستدرک^(٦).

قال الترمذي^(٧): سألت عنه البخاري فصحه، وكذا صححه عبد الحق^(٨)
وقد أعل بالوقوف.

وقال البيهقي^(٩): هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه عن جابر عن عمر
وقال: لا أراه إلا رفعه.

ورواه الشافعي^(١٠) موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني.

ورواه من وجه آخر هو^(١١) والحاكم^(١٢) مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني^(١٣) والبيهقي^(١٤).

قال البيهقي: روي موقوفاً عن ابن عباس، والآية الكريمة أصل أصيل في
وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول.

(١) في سننه رقم (٣٨٠١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٨٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢) والترمذي رقم (٨٥١) والنسائي (٧/٢٠٠)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٤) والدارمي (٢/٧٤) والدارقطني (٢/٢٤٦)
وابن الجارود رقم (٤٣٨) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٩٢) والحاكم (١/٤٥٣) وابن
حبان رقم (٣٩٦٥) من طرق.

قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وانظر: إرواء الغليل رقم (١٠٥٠)،
والخلاصة: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) الترمذي رقم (٨٥١) والنسائي (٧/٢٠٠) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٣٩٦٥) وقد تقدم. (٥) في المسند (٣/٣١٨، ٣٢٢) وقد تقدم.

(٦) في المستدرک (١/٤٥٣) وقد تقدم.

(٧) حكاها عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٨) في السنن الكبرى (٥/١٨٣). (٩) في الأم (٣/٤٩٤).

(١٠) أي الدارقطني في سننه رقم (٢/٢٤٥) رقم (٤٢، ٤٣).

(١١) في المستدرک (٢/٤٥٣) وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٢) في سننه (٢/٢٤٥) رقم (٤٤). (١٣) في السنن الكبرى (٥/١٨٣).

ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك^(١)، وهو ظاهر الآية.
وقيل: إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له، وأما فيما له مثلٌ
فِيرْجَعُ فيه إلى ما حكم به السلف، وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به
عدلان.

واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة؟ فقيل: في الشكل أو الفعل.
وقيل: في القيمة.

والحديث يدل على أن الضبع صيدٌ وأن فيه كبشاً.

١٩٠٧/٢٩ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ
مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ:
فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ فَوْكَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ
فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ
سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ:
لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَعْتَكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلَغِ الْكُمْبَةِ﴾^(٢)،
وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ^(٣). [بسند ضعيف منقطع]

١٩٠٨/٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ،
وَفِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ^(٤)). [إسناده منقطع]

١٩٠٩/٣١ - (وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

(١) التسهيل (٣/٩٥٤-٩٥٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).
(٣) في الموطأ (١/٤١٤ - ٤١٥ رقم ٢٣١) بسند ضعيف منقطع لأن محمد بن سيرين لم
يدرك عمر، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول.

(٤) في الموطأ (١/٤١٤ رقم ٢٣٠) مرسلًا عن أبي الزبير وهو محمد بن مسلم تدرس
المكي، وهو صدوق، إلا أنه يدلّس.
وإسناده منقطع لأن أبا الزبير لم يدرك عمرًا.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّنْبِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٢): الْأَجْلَحُ ثِقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣): صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٤): لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

الأثر الأول رواه مالك في الموطأ^(٥) عن عبد الملك بن قُريب عن محمد بن سيرين، وعبد الملك بن قُريب هو الأصمعي، وهو ثقة.

والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ^(٥) [٣٩٩/ب] قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع، إلخ. وأخرجه أيضاً الشافعي^(٦) بسند صحيح عن عمر.

وأخرج البيهقي^(٧) عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق.

وروى عنه الشافعي^(٨) من طريق الضحاك أنه قضى في الأرنب بشاة.

وأخرج البيهقي^(٩) عن ابن مسعود [٢٦٥ب] أنه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي^(١٠) عنه من طريق مجاهد.

وروى أبو يعلى^(١١) عن عمر وقال: لا أراه إلا رفعه، أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش.

(١) في سننه (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم ٤٩).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٩٨).

(٣) في «الكامل» (١/٤١٩): «وأجلح بن عبد الله له أحاديث صالحة غير ما ذكرته، يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً وهو أرجو ألا بأس به إلا أنه يعد من شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق» اهـ.

(٤) في الجرح والتعديل (١/٣٤٦) و(٤/١٦٣).

(٥) في الموطأ (١/٤١٤ - ٤١٥ رقم ٢٣١) وقد تقدم.

(٦) في الأم (٣/٤٩٤).

(٧) في السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(٨) في الأم (٣/٤٩٦ رقم ١٢٤٨) وانظر ما قاله البيهقي في المعرفة (٧/٤١٠ رقم ١٠٥٢٤ - ١٠٥٢٧).

(٩) في السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(١٠) في الأم (٣/٤٩٨ رقم ١٢٥٢).

(١١) في المسند (رقم ٢٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٨) وقال: فيه الأجلح الكندي وفيه كلام، وقد وثق.

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن عمر أنه قضى في الأرنب ببقرة.
وروى إبراهيم الحربي في الغريب^(٢) عن ابن عباس أنه قضى في اليربوع
بحمل، والحمل: ولد الضأن الذكر.
وحديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي^(٣) وأبو يعلى^(٤)، وقالوا: عن جابر عن
عمر رفعه.
وأما الدارقطني^(٥) فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر
يرفعه. وكذلك الحاكم^(٦).
ورواه الشافعي^(٧) عن مالك عن أبي الزبير موقوفاً على جابر وصحح وقفه
الدارقطني^(٨) من هذا الوجه كما سلف في أول الباب.
قوله: (فحكما عليه بعنز)، قد وافقهما على ذلك علي [عليه السلام]^(٩)
وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير.
وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب وجفرة في اليربوع كما
حكى ذلك المهدي في البحر^(١٠) عنهم، وهو موافق لما في حديث جابر^(١١)
المرفوع المذكور في الباب إلا في الظبي فإنه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق
الشاة على المعز.
قال في القاموس^(١٢): الشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو يكون من
الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش، انتهى.
قوله: (جفرة) الجفرة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت
أربعة أشهر وفصلت عن أمها^(١٣).

(١) في المصنف (٧٦/٤).

(٢) لم أقف عليه في غريب الحربي، والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (١٨٤/٥). (٤) في المسند رقم (٢٠٣).

(٥) في سننه (٢٤٥/٢) رقم (٤٢).

(٦) في المستدرک (٤٥٣/١) وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في الأم (٤٩٧/٣). (٨) في سننه (٢٤٦/٢) رقم (٤٩).

(٩) زيادة من المخطوط (ب). (١٠) البحر الزخار (٣٢٧/٢).

(١١) تقدم رقم (١٩٠٦) من كتابنا هذا. (١٢) القاموس المحيط ص ١٦١١.

(١٣) القاموس المحيط ص ٤٦٧.

والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي: الأنثى من المعز^(١) [و]^(٢)
الجمع أَعْزُرُ وَعُنُوزٌ وَعِنَازٌ.

[الباب العاشر]

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١٩١٠/٣٢ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحُشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)).

ولأحمد^(٤) ومُسْلِمٌ^(٥): لَحْمَ حِمَارٍ وَحُشٍ. [صحيح]

١٩١١/٣٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ^(٩)). [صحيح]

قوله: (حماراً وحشياً)، هكذا رواية مالك^(١٠) ولم [تختلف]^(١١) عنه الرواة

(١) القاموس المحيط ص ٦٦٦. (٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) أحمد في المسند (٣٧/٤ - ٣٨) والبخاري رقم (١٨٢٥) ومسلم رقم (١١٩٣/٥٠).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٨٤٩) والنسائي (١٨٤/٥) وابن ماجه رقم (٣٠٩٠) والبيهقي (١٩١/٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٧/٤ - ٣٨). (٥) في صحيحه رقم (١١٩٣/٥٢).

(٦) في المسند (٣٦٧/٤). (٧) في صحيحه رقم (١١٩٥/٥٥).

(٨) في سننه رقم (١٨٥٠).

(٩) في سننه رقم (٢٨٢١).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في الموطأ (٣٥٣/١) رقم (٨٣). (١١) في المخطوط (ب): (يختلف).

في ذلك وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال: لحم حمار وحش، كما وقع في الرواية الأخيرة، وبين الحميدي^(١) أنه كان يقول: حمار وحش، ثم صار يقول لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه.

قال في الفتح^(٢): وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش»، من أوجه فيها مقال، ثم ساقها، ولكنه يقوي ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب^(٣).

وقد أخرج مسلم^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهده الصعب بن جثامة لحم حمار.

وأخرجه مسلم^(٥) أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار.

قوله: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدة جبل من أعمال الفرع^(٦) بضم الفاء والراء بعدها مهملة.

قيل: سمي بالأبواء لوبائه.

وقيل: لأن السيول تتبوّؤه، أي: تحله.

قوله: (أو بوذان)^(٧) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة.

قوله: (فردة) اتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه كما قال الحافظ^(٨)

(١) في المسند (٢/٣٤٤) رقم ٧٨٣. (٢) (٤/٣٢).

(٣) برقم (٣٣/١٩١١) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه برقم (٥٠ - ٥٢/١١٩٣).

(٥) في صحيحه برقم (٥٣، ٥٤/١١٩٤). (٦) النهاية لابن الأثير (١/٢٠).

(٧) النهاية لابن الأثير (٥/١٦٩).

• وقال في معجم البلدان (٥/٣٦٥): «وَذَانُ: بالفتح كأنّه فعلان من الود وهو المحبة. ثلاثة مواضع:

(أحدها): بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هَرَشِي ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة...» اهـ.

(٨) في «الفتح» (٤/٣٢).

إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

قال البيهقي^(١): إن كان هذا محفوظاً حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم.
قال الحافظ^(٢): وفي هذا الجمع نظر، فإن الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله [٣٩٩ب/ب] أخرى حيث لم يُصد لأجله.

وقد قال الشافعي في الأم^(٣): إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً، فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حياً، وإن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له، انتهى.

ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة.

قال القرطبي^(٤): يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه مذبحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ؛ ويحتمل أن يكون من قال: حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً.

ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه [و]^(٥) ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

قوله: (إنا لم نرده عليك) قال في الفتح^(٦): قال القاضي عياض^(٧): ضبطناه في الروايات بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا:

(١) في السنن الكبرى (١٩٣/٥). (٢) في «الفتح» (٣٢/٤).

(٣) لم أقف عليه في الأم، وقد أورده البيهقي في «المعرفة» (٤٣٠/٧) رقم (١٠٥٨٥).

(٤) في «المفهم» (٢٧٩/٣). (٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) (٣٣/٤).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٩٨/٤).

الصواب أنه بضم الدال، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب^(١) في الفصيح، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه، وهي لغة حكاهما الأخفش^(١) عن بني عقيل، وإذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقاً، كذا قال النووي^(٢).

ووقع في رواية الكشميهني^(٣): لم نردده، بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

قوله: (إلا أنا حرم)، زاد النسائي^(٤): «لا نأكل الصيد»، وفي حديث ابن عباس^(٥): «إنا لا نأكله إنا حرم».

وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي [عليه السلام]^(٦) وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق^(٧) والهادوية^(٨).

واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ ﴿مَا دُمْتُمْ حُرماً﴾^(٩)، ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة^(١٠) وحديث البهزي^(١١) وحديث أبي قتادة^(١٢) وستأتي هذه الأحاديث.

وقال الكوفيون وطائفة من السلف^(١٣) إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد

(١) انظر: شرح كافي ابن الحاجب (١٣٦/٤).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٤/٨). (٣) ذكره الحافظ في الفتح (٣٣/٤).

(٤) في سننه رقم (٢٨٢١)، وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (١٩١١) من كتابنا هذا. (٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) انظر: المجموع (٣٤٥/٧). (٨) البحر الزخار (٣١١/٢).

(٩) زيادة من المخطوط (ب).

• والآية من سورة المائدة رقم (٩٦).

(١٠) سيأتي برقم (١٩١٣) من كتابنا هذا. (١١) سيأتي برقم (١٩١٤) من كتابنا هذا.

(١٢) سيأتي برقم (١٩١٥) من كتابنا هذا.

(١٣) وهم: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، وكعب، ومجاهد، وعطاء=

مطلقاً، وتمسكوا بالأحاديث التي ستأتي، وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور^(١) من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمُحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً فاقصر على تبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي^(٢).

١٩١٢/٣٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)). [حسن لغيره]

١٩١٣/٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]

= في رواية، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، صيد من أجله أو لم يُصد. وبه قال الكوفيون.

[الاستذكار (٣٠٣/١١) رقم ١٦٤٩٩ و (١٦٥٠٠)].

(١) المغني (١٣٥/٥ - ١٣٦). (٢) برقم (١٩١٧) من كتابنا هذا.

(٣) في المسند (١٠٤/١) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) في المسند (١٦١/١، ١٦٢). (٥) في صحيحه رقم (١١٩٧/٦٥).

(٦) في سننه رقم (٢٨١٧).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٣١) وأبو يعلى رقم (٦٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨) والدارقطني في «العلل» (٢١٦/٤ - ٢١٧).

وهو حديث صحيح.

حديث عليّ أخرجه أيضاً البزار^(١) وفي إسناده علي بن زيد وفيه كلام [وقد]^(٢) وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهو حديث طويل هذا طرف منه.

قوله: (أطعموه أهل الحل)، لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم، فيحمل هذا على أنه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل المحرمين جمعاً بين الأدلة.

وكذلك لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم.

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام؛ فقال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه والشافعي^(٤): إنه يجب فيها القيمة. [وقال]^(٥) مالك في رواية عنه: قيمة عُشْر [بدنة]^(٦).

وقال الشافعي في رواية^(٧) عنه: قيمة عشر النعامة.

وقال الهادي^(٨): يجب فيها صوم يوم.

واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) من حديث كعب بن عجرة أن النبي [٤٠٠/أ ب] ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه محرم [بقيته]^(١٢)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان^(١٣).

(١) في المسند رقم (١١٠٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٩/٣) وقال: فيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٢) في المخطوط (ب): (قد).

(٣) البناية في شرح الهداية (٣٢٧/٤).

(٤) في الأم (٤٩١/٣).

(٥) في المخطوط (أ): (قال).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) الأم (٤٩٠/٣).

(٨) البحر الزخار (٣١٤/٢).

(٩) في المصنف رقم (٨٣٠٢).

(١٠) في السنن الكبرى (٢٠٨/٥).

(١١) وهو حديث ضعيف.

(١٢) في المخطوط (ب): (بقيمة).

(١٣) تقدم الكلام عليهما.

وأخرجه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) من حديث [أبي]^(٣) المَهْزَم^(٤)، وهو أضعف منهما.

واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي^(٥) وأبو داود^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم.

قال عبد الحق^(٩): لا يسند من وجه صحيح وفي إسناد أبي داود رجل لم يُسم.

وأخرج نحوه الدارقطني^(١٠) من حديث أبي هريرة، وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم^(١١) والدارقطني.
[قوله: (ابن عبد الله التيمي) كذا، فينسخ المنتقى، والصواب: ابن عبيد الله مصغراً]^(١٢).

قوله: (وَفَقَّ من أكله) أي صَوَّبَه، كذا في شرح مسلم^(١٣): ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق.

(١) في سننه رقم (٣٠٨٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٣٩): «هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم: ضعيف واسمه: يزيد بن سفيان.

(٢) في سننه (٢/٢٥٠) رقم (٦٤). وهو حديث ضعيف.

(٣) في المخطوط (ب): (ابن) وهو خطأ.

(٤) يزيد بن سفيان: أبو المَهْزَم. متروك الحديث قاله النسائي.

التاريخ الكبير (٨/٣٣٩) والمجروحين (٣/٩٩) والجرح والتعديل (٩/٢٦٩)، والميزان (٤/٤٢٦) والتقريب (٢/٤٧٨).

(٥) في الأم (٣/٤٩٠) رقم (١٢٣٣).

(٦) في المراسيل رقم (١٣٨) وقال أبو داود: أسند هذا الحديث، هذا - أي المرسل - هو الصحيح. قلت: وفي إسناده الراوي عن عائشة لم يسم.

(٧) في سننه (٢/٢٤٩) رقم (٦٣). (٨) في السنن الكبرى (٥/٢٠٧).

(٩) في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٣١). (١٠) في السنن (٢/٢٤٩) رقم (٦٠).

(١١) في «العلل» (١/٢٧٠) رقم (٧٩٤).

وانظر: العلل للدارقطني (١٠/٣١٢) س ٢٠٤٩.

(١٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١٣) في شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١١٣).

٣٦/ ١٩١٤ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا [٢٦٦] فِي بَعْضِ وَاذِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ
النَّاسَ حِمَارَ وَخَشٍ عَقِيرًا فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ»، فَأَتَى
الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ إِذَا نَحْنُ
بِظَنِّي حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ
النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِ^(٣). [صحيح]

الحديث صححه ابن خزيمة^(٤) وغيره كما قال في الفتح^(٥).

قوله: (أقروه) أي اتركوه.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر) إلخ، ينبغي أن يقيد هذا الإطلاق بأن
النبي ﷺ علم أن البهزي لم يصده لأجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة
كما تقدم.

قوله: (في الرفاق) جمع رفقة.

قوله: (بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية:
موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج^(٦).

(١) في المسند (٤٥٢/٣). (٢) في سننه رقم (٢٨١٨).

(٣) في الموطأ (٣٥١/١) رقم (٧٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٣٨٢) والطحاوي في شرح
معاني الآثار (١٧٢/٢) والطبراني في الكبير رقم (٥٢٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى
(١٨٨/٥).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٣٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح على وهم في إسناده، فقد جعل من حديث رجل من
بهز، والصحيح أنه لعمر بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ ليس بينهما أحد، والبهزي
إنما كان صائداً، كما في مسند أحمد (٤١٨/٣).

(٥) (٣٣/٤).

(٦) معجم ما استعجم (١٠٦/١).

قال في القاموس^(١): هو بضم الهمزة ويثلاث.

قوله: (حاقف) قال في القاموس^(٢): [الحاقف]^(٣): الرابض في حقف من الرمل أو يكون منظوياً كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف انتهى.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ) إلخ، إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين أحدهما أنه حي وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي.

(الثاني) أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ولهذا قال ﷺ في حمار البهزي: (أقروه حتى يأتي صاحبه).

وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه.

٣٧/١٩١٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذَنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ، وَالرُّمَحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَغَضِبْتُ فَتَنَزَّلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. [صحيح]

وَلَهُمْ^(٥) فِي رِوَايَةٍ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». [صحيح]

(١) القاموس المحيط ص ١٦٢٤. (٢) القاموس المحيط ص ١٠٣٥.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (٣٠١/٥) والبخاري رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٥٩).

(٥) أحمد في المسند (٣٠٢/٥) والبخاري رقم (١٨٢٣) ومسلم رقم (١١٩٦/٥٦).

وَلْمُسْلِمِ^(١): «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟»، [قَالُوا]^(٢): لَا، قَالَ: «فَكُلُّوهُ». وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣): قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [صحيح]

قوله: (أماننا) بفتح الهمزة.

قوله: (عام الحديبية)، هذا هو الصواب.

ووقع في رواية للبخاري^(٣) أن النبي ﷺ خرج حاجاً وهو غلط كما قال الإسماعيلي^(٤)، فإن القصة كانت في العمرة. وقال الحافظ^(٥): لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع. وأيضاً فالحج في الأصل: القصد للبيت فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

قوله: (والله لا نعينك)، زاد أبو عوانة [٤٠٠ ب/ب]: «إنا محرمون».

وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

قوله: (وخبأت) في رواية للبخاري^(٣): «فحملنا ما بقي من لحم الأتان».

قوله: (فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ف وقعت على مقتضى السؤال.

قوله: (قال منكم أحد أمره.. إلخ، في رواية للبخاري^(٦) [قال]^(٧): أمنكم بزيادة الهمزة، ولفظ مسلم^(٨): «هل منكم أحد أمره».

فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد.

قوله: (أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يطلق إلا على الأنثى وهي مذكورة في رواية البخاري^(٣) ولفظه: فرأينا حمر وحش

(١) في صحيحه رقم (١١٩٦/٦٤). (٢) في المخطوط (ب): (فقالوا).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٢٤). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٩/٤).

(٥) في «الفتح» (٢٩/٤). (٦) كما في «فتح الباري» (٣٠/٤).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في صحيحه رقم (١١٩٦/٦٠).

فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: منكم أحد أمره... إلخ، والروايات متفقة على إفراد الحمار [بالرواية]^(١)، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر، وأن المقتول كان أتاناً أي أنثى لقوله: فعقر منها أتاناً.

والحديث فيه فوائد منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

(ومنها) أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه.

(ومنها) أن عقر الصيد ذكاته، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(ومنها) جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه^(٢).

١٩١٦/٣٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ

الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [صحيح دون قوله: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له»، فهي رواية شاذة]

(١) في المخطوط (ب): بالرؤية.

(٢) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٨١/٤): «دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ في القرب لا في المجلس ودون وجود نص».

وانظر لهذه المسألة: «إرشاد الفحول» (ص ٨٣٨) بتحقيقي، والبحر المحيط (٢٢٠/٦).

(٣) في المسند (٣٠٤/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٠٩٣).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٤٢) والدارقطني في سننه (٢٩١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥).

وهو حديث صحيح دون قوله: «إنما اصطدته لك»، ودون قوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له».

فقد تفرد بهما معمر بن يحيى بن أبي كثير، فهي رواية شاذة.

وانظر: إرواء الغليل (٢١٤/٤ - ٢١٥).

قال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وابن خزيمة^(٤)، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي. قال ابن خزيمة^(٥): إن كانت هذه الزيادة محفوظة أحتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما علم امتنع.

وفيه نظر، لأنه لو كان حراماً عليه ﷺ ما أقره الله تعالى على الأكل [منه]^(٦) حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أم لا وهل صيد لأجله أم لا، [فحمله]^(٧) على أصل الإباحة فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد.

وقال البيهقي^(٨): هذه الزيادة غريبة يعني قوله: إني اصطدته لك، قال: والذي في الصحيحين^(٩) أنه أكل منه.

وقال النووي^(١٠) في شرح المذهب: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفارة قصتان.

(١) قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨١/٤): «قال أبو بكر: هذه الزيادة: إنما اصطدته لك. وقوله: لم يأكل منه حين أخبرته، إني اصطدته لك، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد.

وقال البيهقي (١٩٠/٥): «هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه.

(٢) في سننه (٢٩١/٢) وقد تقدم. (٣) في السنن الكبرى (١٩٠/٥) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٤٢) وقد تقدم. (٥) في صحيحه (١٨١/٤).

(٦) زيادة من المخطوط (أ). (٧) في المخطوط (أ): (فحله).

(٨) في السنن الكبرى (١٩٠/٥).

(٩) البخاري رقم (٢٨٥٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٦٣).

(١٠) المجموع شرح المذهب (٣٤٦/٧).

قال ابن حزم^(١): لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي ﷺ من أكله وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً وهو أحد الأقوال السابقة.

وقال ابن عبد البر^(٢): كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً عند اجتماعه بأصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحداً.

قال الأثرم^(٣): كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأته مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد^(٤) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء قد سماه، فذكر حديث الحمار الوحشي. انتهى.

والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ويحل له إذا لم يصبه لأجله، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ [٤٠١/ب] بأنه صاده لأجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالأكل.

١٩١٧/٣٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٥)). [ضعيف]

(١) في المحلى (٢٥٤/٧). (٢) في «التمهيد» (٢٠٤/٨).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٥٢٨/٢).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه ابن حبان رقم (٩٨٤ - موارد) وفي إسناده محمد بن عثمان العقيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٨/٩) وقال: يغرب.

وقد تابعه إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي عند البزار (رقم ١١٠١ - كشف). وعياض بن الوليد عند الطحاوي (١٧٣/٢) كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٢/٣) وأبو داود رقم (١٨٥١) والترمذي رقم (٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٢٧).

وقال الشافعي^(١): «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس».

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦)، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر، وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي^(٧): «لا يعرف له سماع من جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعةً من أحد من الصحابة إلا قوله [٢٦٦ب] حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ».

وقد رواه الشافعي^(٨) عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر.

ورواه الطبراني^(٩) عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٤١) وابن حبان رقم (٣٩٧١) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود رقم (٤٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١/٢) والدارقطني (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٥) والبيهقي (١٩٠/٥) والشافعي رقم (٨٣٩ - ترتيب) والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/٧ - ٢٦٤).

وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢/٩) وفي الاستذكار (٢٧٧/١١) رقم (١٦٣٤٠) والبيهقي في «المعرفة» (٤٢٩/٧) رقم (١٠٥٧٩).

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

قلت: وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال.

وقال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا تعرف له سماعةً من جابر.

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

وأعله المارديني في «الجواهر النقي» (١٩١/٥) بأربع علل...، وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٥٢٦/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٤١) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٩٧١) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٤٥٢/١) وقد تقدم. (٥) في سننه (٢٩٠/٢) رقم (٢٤٥) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (١٩٠/٥) وقد تقدم. (٧) في السنن (٢٠٤/٣).

(٨) في المسند (رقم ٨٣٩ - ترتيب) وقد تقدم.

(٩) في المعجم الكبير (٣/٢٣١ - مجمع الزوائد)، وقال: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

يوسف بن خالد السمتي وهو متروك^(١).
ورواه الخطيب^(٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده عثمان بن
خالد [المخزومي]^(٣) وهو ضعيف جداً.
هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له،
وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه
المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب^(٤) وطلحة^(٥) وأبي
قتادة^(٦) ومخصص لعموم الآية المتقدمة.

[الباب الحادي عشر]

باب صيد الحرم وشجره

١٩١٨/٤٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ
لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرَفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ
وَالْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٧)). [صحيح]

١٩١٩/٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنْفَرُ
صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا
الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا^(٨)).

(١) انظر: المجروحين (١٣١/٣) والميزان (٤٦٣/٤) والتقريب (٣٨٠/٢).

(٢) كما في «التلخيص» (٥٢٧/٢).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٦/٥) في ترجمة عثمان بن خالد العثماني.
وهو حديث ضعيف.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (العثماني) كما في الكامل (١٧٥/٥) والميزان (٣٢/٣).

(٤) تقدم برقم (١٩١٠) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (١٩١٣) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (١٩١٦) من كتابنا هذا.

(٧) أحمد في المسند (٢٥٩/١) والبخاري رقم (١٥٨٧) ومسلم رقم (١٣٥٣/٤٤٥).

(٨) أحمد في المسند (٢٣٨/٢) والبخاري رقم (٢٤٣٤) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧).

وفي لَفْظِ لَهُمْ^(١): لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، بَدَلُ قَوْلِهِ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. [صحيح]
قوله: (لا يعضد شوكة) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة
أي لا يقطع.

وفي رواية للبخاري^(٢): «ولا يعضد بها شجرة».

قال القرطبي^(٣): خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من
غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور^(٤) على
الجواز.

وقال الشافعي^(٥): في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة^(٦).

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول.

فقال مالك^(٧): لا جزاء فيه بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر.

وقال أبو حنيفة^(٨): يؤخذ بقيمته هدي.

وقال الشافعي^(٩): في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.

قال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا أن الشافعي^(١٠)
أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ
الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد^(١١)
وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبهه الفواسق، ومنعه الجمهور
لنهي ﷺ عن ذلك كما في حديثي الباب، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد
الاعتبار وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق، فإن الفواسق المذكورة تقصد
بالأذى بخلاف الشجر.

(١) أحمد في المسند (٢٣٨/٢) والبخاري رقم (١١٢) ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٤٩). (٣) في المفهم (٤٧١/٣).

(٤) المغني (١٨٥/٥ - ١٨٦). (٥) في الأم (٥٣٨/٣).

(٦) في المغني (١٨٦/٥).

(٧) الاستذكار (٣١٦/١٣، ٣١٧ رقم ١٩٠٠٣، ١٩٠٠٥)، وعيون المجالس (٨٨٠ - ٨٨١).

(٨) البناء في شرح الهداية (٣٥٧/٤). (٩) الأم (٥٣٨/٣).

(١٠) المجموع (٤٥٣/٧). (١١) المغني (١٨٦/٥).

قال ابن قدامة^(١): ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد ولا [نعلم]^(٢) فيه خلافاً، انتهى.

قوله: [لا]^(٣) يختلى خلاه، الخلا بالخاء المعجمة مقصور، وذكر ابن التين^(٤) أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه.

واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك^(٥) والكوفيون^(٦) واختاره الطبري^(٦)، [وتخصيص]^(٧) التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلاؤه، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن [النبت]^(٨) اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة^(٩): لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس [من الحشيش]^(١٠).

ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ولا يُحتش حشيشها».

قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه [٤٠١ ب/ب] واختلاؤه.

قوله: (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره.

[قال]^(١٢) النووي^(١٣): يحرم التَّنْفِير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نَفَرَه عصى، تلف أو لا، وإن تَلَفَ في نفاذه قبل سكونه: ضمن وإلا فلا.

(١) في المغني (٥/١٨٦ - ١٨٧).

(٢) في المخطوط (أ): (ولا).

(٣) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٤) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٥) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٦) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٧) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٨) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(٩) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(١٠) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(١١) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(١٢) في المخطوط (ب): (تخصيص).

(١٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٢٦).

قال^(١): قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.
 قوله: (ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف)، وكذلك قوله في الحديث الثاني: «ولا
 تحل ساقطتها إلا لمنشد»، يأتي الكلام على هذا في اللقطة إن شاء الله تعالى.
 قوله: (إلا الإذخر)^(٢) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء
 المعجمة أيضاً.

قال في الفتح^(٣): نبت معروف عند [أهل مكة]^(٤) طَيْبُ الرِّيح له أصل
 مندفن، وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين
 الخشب ويسدون به الخلل بين اللبناات في القبور.
 ويجوز في قوله: (إلا الإذخر) الرفع على البدل مما قبله، والنصب على
 الاستثناء.

واستدل به على جواز الاجتهاد منه عليه السلام وعلى جواز الفصل بين المستثنى
 والمستثنى منه، والكلام في ذلك معروف في الأصول^(٥).
 واستدل به أيضاً على جواز النسخ قبل الفعل، وهو ليس بواضح كما قال
 الحافظ^(٦).

قوله: (فإنه للقيون) جمع قين وهو الحداد.

قوله: (لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت.

١٩٢٠/٤٢ - (وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ،
 فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُقْلِدَ عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)^(٧). [أثر صحيح]

(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٦/٩).

(٢) انظر: النهاية، لابن الأثير (٣٣/١).

(٣) (٤٩/٤).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩٥ - ٤٩٦ بتحقيقي.

(٦) في «الفتح» (٤٩/٤).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠٣/٣) وفي المسند (رقم: ٨٦٣ - ترتيب). وهو أثر صحيح.

الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(١) والبيهقي^(٢) من طرق.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي [عليه السلام]^(٣) عند
الشافعي^(٤)، وابن عمر عند ابن أبي شيبة^(٥)، وعن عمر وعثمان عند الشافعي^(٦)
وابن أبي شيبة^(٧) فهو لاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة.
وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه
الشافعي^(٨) والبيهقي^(٩)، وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي^(١٠).
وعن نافع بن عبد الحارث رواه عنه الشافعي^(١١).
وروى عن مالك أنه قال: في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة.

[الباب الثاني عشر]

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١٩٢١/٤٣ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ
فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)^(١٢). [صحيح]

١٩٢٢/٤٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)^(١٣) [صحيح]

(١) في الجزء المفقود ص ١٥٥. (٢) في السنن الكبرى (٢٠٥/٥).

(٣) زيادة من المخطوط (ب) وقد تقدم الكلام عليها.

(٤) في الأم (٥٠٣/٣) وعند عبد الرزاق في المصنف (٤١٨/٤) رقم (٨٢٨٥).

(٥) في الجزء المفقود ص ١٥٥.

(٦) في المسند (رقم ٨٦١ - ترتيب) وفي الأم (٥٠٢/٣ - ٥٠٣ رقم ١٢٦١).

(٧) في الجزء المفقود (ص ١٥٦). (٨) أشار إليها الشافعي في الأم (٥٠٤/٣).

(٩) في السنن الكبرى (٢٠٦/٥). (١٠) في السنن الكبرى (٢٠٦/٥).

(١١) الأم (٥٠٣/٣).

(١٢) أحمد في المسند (٩٧/٦ - ٩٨) والبخاري رقم (١٨٢٩) ومسلم رقم (١١٩٨/٦٦).

(١٣) أحمد في المسند (٣/٢)، (٥٤/٢) والبخاري رقم (١٨٢٨) ومسلم رقم (١١٩٩/٧٦).

وفي لفظ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

١٩٢٣/٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

١٩٢٤/٤٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

١٩٢٥/٤٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [صحيح لغيره]

حديث ابن عباس أوردته في التلخيص^(٧) وسكت عنه.

وأخرجه أيضاً البزار^(٨) والطبراني في الكبير^(٩) والأوسط وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(١٠)، وهو ثقة ولكنه مدلس.

= وأبو داود رقم (١٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٠٨٨) وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٥٢/٢).

(٢) في صحيحه رقم (١١٩٩/٧٩).

(٣) في السنن رقم (٢٨٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٣٥/١٣٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٠٠/٧٩).

(٦) في المسند (٢٥٧/١) بسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. ولكن الحديث صحيح

لغيره، والله أعلم.

(٧) في المسند (رقم ١٠٩٧ - كشف).

(٨) (ج ١١ رقم ١٠٩٥٩) و(ج ١١ رقم ١١٥٨٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى - رقم

(٢٤٢٨ و ٢٦٩٣) - وجعل بدل الحية، الحداة. والبزار والطبراني في الكبير، والأوسط

بعضه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس» اهـ.

(١٠) انظر ترجمته في: المجروحين (٢/٢٣١ - ٢٣٤) والميزان (٣/٤٢٠).

قوله: (خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس [تشارك]^(١) معها في ذلك الحكم.

فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر^(٢)، وحديث ابن مسعود^(٣)، وحديث ابن عباس^(٤) المذكورة في الباب.

وزاد أبو داود^(٥) من حديث أبي سعيد: السبع العادي.

وزاد ابن خزيمة^(٦) وابن المنذر من حديث أبي هريرة: الذئب والنمر، فصارت تسعاً.

قال في الفتح^(٧): لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

قال: ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة^(٨) وسعيد بن منصور [٤٠٢/أ] وأبو داود^(٩) من طريق سعيد بن المسيب قال: قال ﷺ: «يقتل المحرم الحية والذئب»، ورجاله ثقات.

-
- (١) في المخطوط (ب): يشترك. (٢) تقدم برقم (١٩٢٤) من كتابنا هذا.
- (٣) تقدم برقم (١٩٢٣) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (١٩٢٥) من كتابنا هذا.
- (٥) في سننه رقم (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
- وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن وباقي رجاله ثقات.
- وقال الألباني رحمه الله: ضعيف، وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٠٣٦).
- (٦) في صحيحه رقم (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧)، وهو حديث صحيح لغيره قاله الألباني.
- (٧) (٣٦/٤).
- (٨) في المصنف (٥٥/٤).
- (٩) في المراسيل رقم (١٣٧).
- قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٣٨٤) والبيهقي (٢١٠/٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب»، ورجاله ثقات.

وأخرج أحمد^(١) من طريق حجاج بن أرتاة عن وَبَرَة عن ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم. وحجاج ضعيف وقد خولف. وروى موقوفاً كما أخرجه ابن أبي شيبه^(٢).

قوله: (خمس فواسق) قال النووي^(٣) هو بإضافة خمس لا تنوينه، وجوز ابن دقيق العيد^(٤) الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني.

قال النووي^(٥): تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة [٢٦٧] إذا خرجت عن [قشرتها]^(٦)، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد.

قوله: (في الحل والحرم)، ورد في لفظ عند مسلم^(٧) أمر وعند أبي عوانة^(٨) ليقتل المحرم. وظاهر الأمر الوجوب. ويحتمل الندب والإباحة.

وقد روى البزار^(٩) من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول: هل يفيد الوجوب أو لا؟.

وفي لفظ لمسلم «أذن»، وفي لفظ لأبي داود^(١٠): «قتلهن حلال للمحرم». قوله: (الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم^(١١) من حديث عائشة بلفظ «الأبقع»، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(١) في المسند (٣٠/٢) وهو حديث حسن. والحجاج بن أرتاة، وإن كان مدلساً وروى بالعنعنة، فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في إحدى روايته.

(٢) في المصنف (٥٥/٤). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١٥/٨).

(٤) في إحكام الأحكام (٣٢/٣). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (١١٤/٨).

(٦) في المخطوط (أ)، (قشرها). (٧) في صحيحه رقم (١١٩٨/٧٠).

(٨) في مسند أبي عوانة (٤١٢/٢) رقم (٣٦٣٦).

(٩) في المسند رقم (١٠٩٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٩/٣) وقال: «وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن

أبي حاتم، ولم يجرحه، ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في الثقات».

(١٠) في سننه رقم (١٨٤٧). (١١) في صحيحه رقم (١١٩٨/٦٧).

ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا، وقد اعتذر ابن بطل^(١) وابن عبد البر^(٢) عن قبول هذه الزيادة بأنها لا تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس.

وتعقب ذلك الحافظ^(٣) بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة. واعتذر ابن قدامة^(٤) عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصح، وهو اعتذار فاسد، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية.

قال في الفتح^(٥): وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له: غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عده من الغربان ملحقاً بالأبقع، انتهى.

قال ابن المنذر^(٦): أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء. قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا.

قوله: (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة، وحكى صاحب المحكم^(٧) فيه المد.

قوله: (والعقرب) قال في الفتح^(٨): هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال: عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم.

قال ابن المنذر^(٩): لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب.

قوله: (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، قال في الفتح^(١٠): ولم

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٩٣).

(٢) في التمهيد (٨/٢٣٧).

(٣) في «الفتح» (٤/٣٨).

(٤) (٥) (٤/٣٨).

(٤) المغني (٥/١٧٥).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٨).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٤٠٦).

(٨) في الفتح (٤/٣٩).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٩).

(١٠) (٤/٣٩).

يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه عنه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم.

قوله: (والكلب العقور)، اختلف في المراد بالكلب العقور [هنا] ^(١).

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ ^(٢) إنه الأسد، وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة.

وقال في الموطأ ^(٣): كل ما عقر النَّاس وعدًا عليهم، وأخافهم مثل الأسد والنَّمر والفهد والذئب فهو عقور.

وكذا نقل أبو عبيد ^(٤) عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة ^(٥): المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ ^(٦) فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد. أخرجه الحاكم ^(٧) بإسناد حسن.

وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق [لا أن] ^(٨) اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع.

فإن قيل: اللام في الكلب تفيد العموم قلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة [٤٠٢ب/ب] وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، نعم إلحاق ما عقر

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في «الفتح» (٤/٣٩).

(٣) (١/٣٥٧ رقم ٩١).

(٤) في الغريبين (٤/١٣٠٩).

(٥) البناية في شرح الهداية (٤/٣٣٧).

(٦) سورة المائدة: الآية (٤).

(٧) في المستدرك (٢/٥٣٩) وقال الحاكم: صحح الإسناد ولم يخرجناه، وقال الذهبي:

صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (لأن).

من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا.

قوله: (من الدواب) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة، وهي ما دبَّ من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يُرد به عليه.

قوله: (والحديا) بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً وهي لغة حجازية؛ قال قاسم بن ثابت: الوجه [فيه]^(١) الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم.

قوله: (والحية) قال نافع لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية: ومن يشك فيها؟.

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد أنهما قالَا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، والأحاديث ترد عليهما.

وعند المالكية^(٢) خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي.

[الباب الثالث عشر]

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١٩٢٦/٤٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سَوْقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)). [صحيح]

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢٣٠).

(٣) في المسند (٤/٣٠٥). (٤) في سننه رقم (٣١٠٨).

(٥) في سننه رقم (٣٩٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٥٥٢) وابن حبان رقم (٣٧٠٨) والحاكم (٧/٣) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

١٩٢٧/٤٩ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لِمَكَّةَ: «ما أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)). [صحيح]

قوله: (بالحزورة) بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء، هي الرابية الصغيرة، وفي القاموس^(٢): الْحَزُورَةُ كَقَسُورَةٍ: الناقَةُ [المقبلة]^(٣) المذلَّةُ، والرابيةُ الصغيرةُ. اهـ.

قوله: (إنك لخير أرض الله)، فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ، وبذلك استدل من قال: إنها أفضل من المدينة.

قال القاضي عياض^(٤): إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل^(٥).

(١) في سننه رقم (٣٩٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) القاموس المحيط ص ٤٧٩.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي القاموس المحيط (المُقْتَلَةُ).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٥١١).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٩/١٦٣ - ١٦٤).

• قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك (٤/٢٣٥ - ٢٣٦): (وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل؟ فذهب الأكثر إلى تفضيل مكة وبه قال الشافعي، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب، واختاره ابن عبد البر، وابن رشد، وابن عرفة. وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة، ومالك وأصحابه سوى من ذكر إلى تفضيل المدينة، واختاره بعض الشافعية.

والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال الإمام ابن أبي جمة بتساوي البلدين، والسيوطي في «الحجج المبينة»: المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، بل الذي تميل إليه النفس تفضيل المدينة، ثم قال: وإذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلاً أعطيته مكة إلا وأعطيته المدينة نظيره وأعلى منه، وجزم في «خصائصه» بأن المختار تفضيل المدينة، ومحل =

واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي المذكور في الباب. وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وغيرهم.

قال ابن عبد البر^(٣): هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه،

= الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت أعضاء ﷺ فهي أفضل إجماعاً من جميع بقاع الأرض والسموات كما حكاها عياض وغيره، ويليها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً كما قال الشريف السهمودي: وإليه يومي كلام عمر بن الخطاب اهـ.

• وانظر: «فضائل المدينة المنورة» للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر (١٧١/١ - ١٧٦) وزاد المعاد (٤٧/١ - ٥٤).

• والخلاصة ما قاله ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٦/٢٧ - ٣٨): «... مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ أنه قال لمكة وهو أقف بالحزورة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت»، قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي رواية: «إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله». فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله وإلى رسوله، وهذا صريح في فضلها.

وأما الحديث الذي يُروى: «أخرجتني من أحب البقاع إليّ فأسكني أحب البقاع إليك» فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم اهـ.

«... وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال أنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل؛ فإن أحداً لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي. ونوح نبي كريم، وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين؛ ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام اهـ.

(١) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة المطبوع.

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٠٨) وقد تقدم.

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٨٨/٢ - ٢٩٠) و(١٨/٦) ط: مكتبة ابن تيمية.

وقد ادعى القاضي عياض^(١) الاتفاق على استثناء البقعة التي قُبر فيها ﷺ وعلى أنها أفضل البقاع.

قيل: لأنه قد روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تمهيده^(٢) من طريق عطاء الخراساني^(٣) موقوفاً.

ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها ﷺ إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق، على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق ﷺ من تراب الكعبة فالبقعة التي خلق منها [ﷺ]^(٤) من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لا سيما وفي إسناده عطاء الخراساني، نعم إن صح الاتفاق الذي حكاه عياض^(٥) كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة.

وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» كما في البخاري وغيره^(٦)، مع قوله ﷺ:

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥١١/٤).

(٢) (٢٥٧/٦ - ٢٥٨) ط: الفاروق الحديثة.

(٣) انظر ترجمته في: الميزان (٧٣/٣ - ٧٥) والتاريخ الكبير (٤٧٤/٦) والضعفاء الصغير للبخاري رقم (٢٧٨) والمجروحين (١٣٠/٢) والكاشف (٢٣٣/٢) والتقريب (٢٣/٢).

فقد قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) قلت: لم يصح الاتفاق هذا كما أوضحه ابن تيمية قبل قليل.

(٦) • أخرج أحمد في المسند (٦٤/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٤١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٠/٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٢/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٤). من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف، لأن أبا بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روايته عن جد أبيه منقطعة. ولفظه: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

• وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣١٥٦) وفي الأوسط رقم (٦١٠) والعقيلي (٧٣/٤) من طرق عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

«موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١)، وهذا أيضاً مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع. وقد أجاب ابن حزم^(٢) عن هذا الحديث بأن قوله: إنها من الجنة، مجاز إذ

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩/٤) وقال: ورجاله ثقات. • وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٧٢) وابن حبان رقم (٣٧٤٩) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة...، وهو حديث حسن، والله أعلم.

• وأخرج أحمد في المسند (٢/٢٣٦) والبخاري رقم (٧٣٣٥) وابن عبد البر (٢/٢٨٦ - تيمية). عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة...» اهـ. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

- قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٢٣ - ٣٢٤): «وفي هذا الحديث معنى يجب أن يُوقف عليه، وهو قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه منها: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، فكان تصحيحهما يجب به أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة الجليلة المقدار، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه ﷺ الأرض التي يموت فيها بقوله جل وعز في كتابه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] فأعلمه عز وجل الموضع الذي فيه يموت، والموضع الذي فيه قبره، حتى عَلمَ ذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله شرفاً وخيراً، والله عز وجل نسأله التوفيق» اهـ.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» ص ٨٤: «والثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، هذا هو الثابت في «الصحيح»، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، إنما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه» اهـ.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي رقم (٣٠١٣) و(٣٢٩٢) وأحمد (٢/٤٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/١٠١ - ١٠٢) وهناد في «الزهد» رقم (١١٣) وابن حبان رقم (٧٤١٧) والحاكم (٢/٢٩٩) وأبو نعيم في صفة الجنة رقم (٥٣) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٨٩) والبخاري في شرح السنة رقم (٤٣٧٢) من طرق.

(٢) في المحلى (٧/٢٨٣).

لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (١)، وإنما المراد [٤٠٣/ب] أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» (٢).

قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة. فإن قيل: أن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به.

ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد (٣) وعبد بن حميد (٤) وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي (٥) والطبراني (٦) والبيهقي (٧) وابن حبان (٨) وصححه قال: «قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة»، وقد روي من طريق خمسة عشر من الصحابة (٩).

(١) سورة طه: الآية (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٨) ومسلم رقم (١٧٤٢/٢٠).

(٣) في المسند (٥/٤). (٤) كما في المنتخب رقم (٥٢١).

(٥) في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٩٧، ٥٩٨).

(٦) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/٤ - ٥).

(٧) في السنن الكبرى (٢٤٦/٥) وفي شعب الإيمان رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢).

(٨) في صحيحه رقم (١٦٢٠).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٤٢٥ - كشف) والفاكهي في أخبار مكة رقم (١١٨٣) وابن عدي في الكامل (٨١٧/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٦ - ٢٥ - تيمية) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٩) منهم: • سعد بن أبي وقاص عند أحمد في المسند (١/١٨٤).

• وابن عمر: عند أحمد في المسند (٢/٢٩).

• وأبو هريرة: عند أحمد في المسند (٢/٢٣٩).

• وأبي سعيد: عند أحمد في المسند (٣/٧٧).

• وجابر: عند أحمد في المسند (٣/٣٤٣).

• وجبير بن مطعم: عند أحمد في المسند (٤/٨٠).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية الحل الذي هو فيه .
ومن جملة ما استدلوا به حديث: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فأسكنني في أحب البلاد إليك»، أخرجه الحاكم في المستدرك^(١).

ويجاب بأن النزاع في الأفضل لا فيما هو أحب، والمحبة لا تستلزم الأفضلية، والاستنباط لا يقاوم النص.

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبى ﷺ والكل من فصول الكلام [التي لا تتعلق]^(٢) به فائدة غير الجدال والخصام.

وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب^(٣) على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح^(٤).

وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل [إحدى]^(٥) البقتين.

وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص [٢٦٧ب] من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾^(٦)، والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة،

= • وعائشة: عند أحمد في المسند (٢/٢٧٧ - ٢٧٨).

• وميمونة: عند أحمد في المسند (٦/٣٣٣).

(١) في المستدرك (٣/٣) وقال: «رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري»، وتعقبه الذهبي بقوله: «لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة. وسعد ليس بثقة» اهـ.

(٢) في المخطوط (ب): (الذي لا يتعلق).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٩٢)، والبخاري رقم (٧٢١١) ومسلم رقم (١٣٨٣). من حديث جابر.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): (أحد) والصواب ما أثبتناه.

(٦) سورة التوبة: الآية (١٠١).

ثم عليّ [عليه السلام]^(١) وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لا أنها فاضلة.

[الباب الرابع عشر]

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١٩٢٨/٥٠ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ

حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَمِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

١٩٢٩/٥١ - (وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يُخْتَلَى

خِلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُنْقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح لغيره]

١٩٣٠/٥٢ - (وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

١٩٣١/٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ

الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب) وتقدم التعليق عليه.

(٢) أحمد في المسند (١٢٦/١) والبخاري رقم (٣١٧٩) ومسلم رقم (٤٦٧/١٣٧٠) واللفظ له.

(٣) في المسند (١١٩/١). (٤) في السنن رقم (٢٠٣٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أحمد في المسند (٤٠/٤) والبخاري رقم (٢١٢٩) ومسلم رقم (٤٥٥/١٣٦٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٩٧) وفي شرح معاني الآثار

(١٩٢/٤) والبيهقي (١٩٧/٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٥١٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤٨٧/٢) والبخاري رقم (١٨٧٣) ومسلم رقم (٤٧١/١٣٧٢).

١٩٣٢/٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْصَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح لغيره]

١٩٣٣/٥٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣) عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [صحيح]

١٩٣٤/٥٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ [٤٠٣ب/ب] حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»^(٥)). [صحيح]

١٩٣٥/٥٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ

(١) في المسند (٢٥٦/٢) بسند ضعيف. لضعف حبيب الهذلي، ولم يوثقه إلا ابن حبان (١٤٣/٤).

ولكن الحديث صحيح لغيره.

فقد أخرج أحمد في المسند (٢٣/٣) وأبو يعلى رقم (٩٩٨) من حديث أبي سعيد قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُعْصَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ».

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١٥٩/٣) والبخاري رقم (٢٨٨٩) ومسلم رقم (١٣٦٥/٤٦٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٦٧).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٦٧/٤٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٧٤/٤٧٥).

وَأَنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتْنَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١).
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. [صحيح]

١٩٣٦/٥٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٢).
[صحيح لغيره]

حديث علي الثاني رجاله رجال الصحيح، وأصله في الصحيحين^(٣).
وحديث جابر الآخر^(٤) في إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف.

قوله: (ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)، أما عَيْرٌ فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية، وأما ثَوْرٌ فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء، ومن الرواة من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ.
قال المازري^(٥): قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور بمكة قال: والصحيح إلى أحد.

قال القاضي^(٦): كذا قال أبو عبيد^(٧): أصل الحديث من غير إلى أحد انتهى.

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٦٢/٤٥٨).
(٢) في المسند (٣/٣٣٦) و(٣/٣٩٣) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولكن الحديث صحيح لغيره.
(٣) البخاري رقم (١٨٧٠) ومسلم رقم (١٣٧٠/٤٦٧).
(٤) تقدم برقم (١٩٣٦/٥٨) من كتابنا هذا.
(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٧٨/٢).
(٦) عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٨٩/٤).
(٧) في غريب الحديث (٣١٥/١ - ٣١٦) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في طبعته على صحيح مسلم نقلاً عن الفيروزآبادي في قاموسه: تصحيف أبي عبيد لهذا الحديث خطأ. وأثبت لفظة ثور أنه في المدينة وهو جبل صغير خلف أحد.
وقال الشيخ عبد الباقي: وقع بسبب هذا الخطأ ثلاثة من كبار المؤلفين: أبو عبيد البكري، وابن الأثير، وياقوت في معجمه، ورد عليهم، وكذا ابن حجر في الفتح. انظر: صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٩٩٥/٢).

قال النووي^(١) : وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من غير إلى أحد.

قال^(٢) : قلت : ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه، وقال مصعب الزبيري ليس بالمدينة غير ولا ثور.

قال عياض^(٣) : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فإنه معروف، وكذا قال جماعة من أهل اللغة.

قال ابن قدامة^(٤) : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عَيْرٍ وَثُورٍ لا أنهما بعينيهما في المدينة، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً، وسبقه إلى الأوّل أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير^(٥) عنه.

وقال المحب الطبري في الأحكام^(٦) : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك.

قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، وهذه فائدة جليّة، انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس^(٧) ، وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سَلَفِهِمْ أن خَلَفَ أُحَدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً، قال : وقد تحقّقه بالمشاهدة.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٣/٩).

(٢) أي النووي في المرجع السابق (١٤٣/٩).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٩/٤).

(٤) في المغني (١٩١/٥).

(٥) في النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٨٢/٤).

(٧) في القاموس المحيط ص ٤٥٩.

قوله: (لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا)، قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره.

قوله: (إلا لمن أشاد بها)، أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنةً كما في غيرها ولعله يأتي في اللُّقْطَةِ بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما.

قوله: (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال)، قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز.

قوله: (ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة)، استدلل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعرضه وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) والهادي^(٤) وجمهور أهل العلم^(٥) على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره.

[قال]^(٦) الشافعي^(٧) ومالك^(٧): فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى.

وقال ابن أبي ذئب^(٨) وابن أبي ليلى^(٨): يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه

(١) المجموع شرح المذهب (٤٧٣/٧). (٢) عيون المجالس (٢/٨٩٠).

(٣) المغني (٥/١٩٠). (٤) البحر الزخار (٢/٣١٩).

(٥) المجموع (٤٧٣/٧ - ٤٧٧) والمغني (٥/١٩٠ - ١٩٣).

(٦) في المخطوط (ب): (وقال).

(٧) قال القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٢/٨٩٠ - ٨٩١): «مسألة: ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه عندنا». انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٥٠١ مسألة ٨٣٠).

وأبو حنيفة رحمه الله لا يكرهه - المبسوط (٤/١٠٥).

واختلف قول الشافعي رحمه الله في الجزاء فيه، ففي أحد قولي: لا جزاء فيه. وهذا القول هو الجديد، وهو مذهب الحنابلة. انظر: روضة الطالبين (٣/١٦٩) والإنصاف (٣/٥٥٩). والآخر: يؤخذ سلب القاتل. وهذا القول هو القديم. انظر: روضة الطالبين (٣/١٦٩). ولم يختلف قوله إنه محرم وهذا أيضاً مذهب الحنابلة. انظر: روضة الطالبين (٣/١٦٨) والإنصاف (٣/٥٥٩) اهـ.

(٨) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٥/١٩٢) وقال: وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر.

قال بعض المالكية: وهو ظاهر قوله: كما حرم إبراهيم مكة.
 وذهب أبو حنيفة^(١) وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم
 على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر.
 والأحاديث ترد عليهم.
 واستدلوا بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٢).
 وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة [أو أنه]^(٣) من صيد الحل.
 قوله: (إلا أن يعلف رجل بعيره)، فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف
 لا لغيره فإنه لا يحل كما سلف.
 قوله: (ما بين لابتي المدينة)، قال أهل اللغة^(٤): اللابتان: الحرّتان،
 واحدهما: لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة، والحرّة: الحجارة السود، وللمدينة
 لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.
 قوله: (وجعل اثني عشر ميلاً) إلخ، لفظ مسلم^(٥) [٤٠٤/ب] عن أبي هريرة
 قال: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الطّباء
 ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»، انتهى.
 والضمير في قوله (جعل) راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك اللفظ
 الذي ذكره المصنف.
 ويدل عليه أيضاً ما عند أبي داود^(٦) من حديث عدي بن زيد الجذامي قال:

-
- (١) المبسوط للسرخسي (١٠٥/٤).
 (٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣) والبخاري رقم (٦٢٠٣) ومسلم رقم (٢١٥٠).
 (٣) في المخطوط (ب): (وأنه).
 (٤) النهاية (٢٧٤/٤) والقاموس المحيط ص ١٧٣.
 (٥) في صحيحه رقم (١٣٧٢/٤٧٢).
 (٦) في سننه رقم (٢٠٣٦).
 قال المنذري في «المختصر» (٤٤٥/٢): «في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو
 حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه. ولم يذكره البخاري في تاريخه.
 وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول» اهـ.
 وخلاصة القول: أن حديث عدي بن زيد حديث ضعيف، والله أعلم.

حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، وهذا مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.

وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة.

قوله: (إن يخطب أو يعضد) الخطب ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع كما تقدم، زاد أبو داود^(١) في هذا الحديث إلا ما يساق به الجمل.

قوله: (ما بين جبليها) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبليين وفي بعضها بعير وثور كما تقدم، وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي.

قال في الفتح^(٢): وتعقب بأن الجمع [بينها]^(٣) واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن [رواية]^(٤) ما بين لابتيتها أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافياها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبليين في رواية أخرى لا تضر، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي.

قوله: (اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعهم)، قال عياض^(٥): البركة هنا بمعنى النماء والزيادة.

وقال النووي^(٦): الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها.

قوله: (من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهماً في روايات البخاري^(٧) كلها فقيل: إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم، ووقع عند مسلم^(٨) إلى

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٦).

(٢) الفتح (٨٣/٤).

(٣) في المخطوط (ب): (بينهما).

(٤) زيادة في المخطوط (ب).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٨/٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/٩). (٧) في صحيحه رقم (١٨٦٧).

(٨) في صحيحه رقم (١٣٧٠/٤٦٧).

ثور، فالمراد بهذا المبهم من عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً) أي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة، زاد مسلم^(١) وأبو داود^(٢) في هذا الحديث: «أو آوى محدثاً».

قوله: (فعليه لعنة الله) إلخ، أي اللعنة المستقرّة من الله على الكفار، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله.

وقيل: [إن]^(٣) المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر.

واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر.

قوله: (ما بين مأزيمها) قال النووي^(٤): المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل، وقيل^(٥): المضيق بين جبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها، انتهى.

قوله: (أن لا يهراق فيها دم)، فيه دليل على تحريم إراقة الدماء [بالمدينة]^(٦) لغير ضرورة.

قوله: (إلا لِعَلْفٍ) هو بإسكان اللام مصدر علفت^(٧). وأما العَلْفُ بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

(١) في صحيحه رقم (١٣٧٠/٤٦٧).

(٢) في سننه رقم (٢٠٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الخاصرتين سقطت من المخطوط (ب).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٧/٩).

(٥) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص ١٣٩٠: «المأزمان: مضيقٌ بين جَمْعٍ وعرفة، وآخر بين مكة ومِنَى» اهـ.

(٦) في المخطوط (ب): (في المدينة).

(٧) انظر: لسان العرب (٢٥٥/٩ - ٢٥٦).

قوله: (عضاؤها) العضاء بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوك واحدتها عضاة وعضة^(١).

قوله: (وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها في تحريم صيده وشجره، وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد [٢٦٨].

١٩٣٧/٥٩ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»)^(٢). [صحيح]

١٩٣٨/٦٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يُخِيطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ)^(٣). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. [صحيح]

١٩٣٩/٦١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٤٠٤ب/ب] وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ [أُعْطِيْتُكُمْ]^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَقَالَ فِيهِ:

(١) لسان العرب (١٩٠/٧).

(٢) أحمد في المسند (١٨١/١) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٦٣/٤٥٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨/١٤) وعبد بن حميد رقم (١٥٣) والبيهقي (١٩٧/٥) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٦٨/١) ومسلم رقم (١٣٦٤/٤٦١).

قلت: وأخرجه الدورقي في مسند سعد رقم (٣٢) والبخاري رقم (١١٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩١/٤) والبيهقي (١٩٩/٥) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الاقصرتين سقطت من المخطوط (ب).

(٥) في المسند (١٧٠/١).

(٦) في سننه رقم (٢٠٣٧).

من [أخذ]^(١) أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه. [صحيح دون قوله: يصيد فمكر] الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه.

والحديث الثالث أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور. قال أبو حاتم^(٣): ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه. قال الذهبي^(٤): تابعي وثق، وقد وهم البزار^(٥) فقال: لا نعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا سعد ولا عنه إلا عامر، وهذا يرد عليه، وقد أخرجه أيضاً أبو داود^(٦) عن مولى لسعد عنه، ووهم أيضاً الحاكم^(٧) فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم^(٨) كما عرفت. قوله: (فلسبه) أي أخذ ما عليه من الثياب.

قوله: (نفلنيه) أي أعطانيه، قال في القاموس^(٩): نفلهُ النفل ونفلّه وأنفلّه أعطاه إياه، وقال أيضاً: [والنفل]^(١٠) محركة: الغنيمة والهبة. قوله: (طعمة) بضم الطاء وكسرهما^(١١)، ومعنى الطعمة الأكلة، وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته.

قوله: (فليسلبه ثيابه)، هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها.

-
- = قلت: وأخرجه البيهقي (١٩٩/٥ - ٢٠٠) والدورقي في مسند سعد رقم (١٢٢) وأبو يعلى رقم (٨٠٦) والطحاوي (١٩١/٤).
- وهو حديث صحيح، لكن قوله (يصيد) منكر والمحفوظ «يقطعون».
- (١) في المخطوط (ب): (وجد).
- (٢) في المستدرک (٤٨٦/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٣) في الجرح والتعديل (١٢٧/٤) رقم الترجمة ٥٤٩.
- (٤) في الميزان (٢١٢/٢) رقم الترجمة ٣٤٨٥ ولكنه قال: (تابعي) فقط. وقال الذهبي في «الكاشف» (٣١٧/١) رقم الترجمة (٢١٢٧): (وثق) فقط.
- (٥) في البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٣١١/٣) رقم (١١٠٢).
- (٦) في سننه رقم (٢٠٣٨) وهو حديث صحيح.
- (٧) في المستدرک (٤٨٦/١ - ٤٨٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (٨) في صحيحه رقم (١٣٦٤).
- (٩) القاموس المحيط ص ١٣٧٤.
- (١٠) في المخطوط (ب): (النفل).
- (١١) القاموس المحيط ص ١٤٦٢.

وقال الماوردي^(١): يبقى له ما يستر عورته، وصححه النووي^(٢) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.

وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وهو قول الشافعي في القديم^(٣).

قال النووي^(٤): وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، انتهى. وقد حكى ابن قدامة^(٥) عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر، انتهى.

وهذا يرد على القاضي عياض^(٦) حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وقد اختلف في السلب فقل: إنه لمن سلبه. وقيل: لمساكين المدينة.

وقيل: لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه للسالب وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره.

[الباب الخامس عشر]

باب ما جاء في صيد وج

١٩٤٠/٦٢ - (عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِصَاهُ حَرَمٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والبخاري في تاريخه^(٩)، وَلَفْظُهُ: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٩): وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ). [ضعيف]

(١) في كتاب الحج من الحاوي الكبير (١٠٤٣/٢).

(٢) في المجموع (٤٨٠/٤). (٣) المجموع شرح المذهب (٤٧٣/٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٩/٩). (٥) في المغني (١٩٢/٥).

(٦) في إكمال المعلم (٤٨٥/٤). (٧) في المسند (١٦٥/١).

(٨) في سننه رقم (٢٠٣٢).

(٩) في «التاريخ الكبير» (١٤٠/١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٦٣) والعقيلي (٩٣/٤) والشاشي رقم (٤٨) والبيهقي (٢٠٠/٥).

الحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه المنذري، وسكت عنه عبد الحق أيضاً. وتعقب بما نقل عن البخاري^(١) أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه.

وقال ابن حبان^(٢): محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف.

وقال العجلي^(٣): لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف.

وقال النووي في شرح المذهب^(٤): إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري:

لا يصح، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

قوله: (ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، والصواب

ابن إنسان كما في سنن أبي داود^(٥) وتاريخ البخاري^(٦)، وكذا قال ابن حبان^(٧) والذهبي^(٨) والخزرجي في الخلاصة^(٩).

قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان^(٩): هذا صوابه ابن

إنسان، وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان^(٩): له حديث في صيد وج: قال: ولم

يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

= وقال المنذري في «المختصر» (٤٤٢/٢): «في إسناده: محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد: فستل عنه أبو حاتم الرازي:

- الجرح والتعديل (٢٩٤/٧) - فقال: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» - (١٤٠/١) - وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه.

وذكر أباه - في التاريخ الكبير (٤٥/٥) - وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه. وقال البستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في تاريخه (١٤٠/١). (٢) في «الثقات» (٣٣/٩).

(٣) في الضعفاء الكبير (٩٣/٤). (٤) (٤٧٣/٧).

(٥) في سننه رقم (٢٠٣٢).

(٦) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٩).

(٧) في الميزان ٥٩١/٣ رقم الترجمة (٧٧٣٥).

(٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله

الخزرجي. رقم الترجمة (٦٣٤٩) بتحقيقي. أعانني الله على طبعه ونشره.

(٩) في الميزان ٢١٣/٦ رقم الترجمة (٧٦٤٥/٧٧٩٧) ط: دار الكتب العلمية.

قوله: (وَجَّ) بفتح الواو وتشديد الجيم، قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة^(١).

وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل: كل الطائف، انتهى.

وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن^(٢): وج اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها، وإنما اشتبه وَجَّ بِوَجَّ بالحاء المهملة وهي ناحية [بُعْمان]^(٣).

قوله: (وعضاهه) بكسر العين كما سلف.

قال الجوهرى^(٤): العضاه كل شجر يعظم وله شوك.

قوله: (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم: زمن وزمان.

قوله: (محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة.

والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره، وقد ذهب إلى كراهته الشافعي^(٥) والإمام يحيى^(٦).

قال الشافعي^(٥) في الإملاء: أكره صيد وج.

قال في البحر^(٧) بعد أن ذكر هذا الحديث: إن صح فالقياس التحريم لكن منع [منه]^(٨) الإجماع، انتهى.

وفي دعوى الإجماع نظر، فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي^(٩) بالتحريم وقالوا: أن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم.

قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء:

(١) لسان العرب (٣٩٧/٢).

(٢) ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢١ - ١٦٩) ولم أقف عليه.

(٣) تحرفت هذه الكلمة في كل طبقات النيل المطبوعة التي وقفت عليها إلى: (نعمان) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب) ومعجم البلدان (٣٦٣/٥).

(٤) في الصحاح (٢٢٤٠/٦). (٥) المجموع (٤٧٦/٧).

(٦) البحر الزخار (٣٢٠/٢). (٧) (٣٢٠/٢).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) المجموع (٤٧٦/٧).

وللأصحاب فيه طريقان: (أصحهما) [٤٠٥/أ/ب] وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال: وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء.

(والطريق الثاني) حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها، وفي وجوب الضمان فيه خلاف^(١)، انتهى.

وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها.

قال الخطابي^(٢): ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ.

قال أبو داود في السنن^(٣): وكان ذلك يعني تحريم وَجَّ قبل نزوله ﷺ الطائف وحصاره ثقيفاً، انتهى.

والظاهر من الحديث تأييد التحريم، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه.

وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان.



(١) انظر: المغني (١٩٤/٥) والمجموع (٤٧٦/٧).

(٢) في معالم السنن (٥٢٨/٢) - مع السنن.

(٣) (٥٢٨/٢).